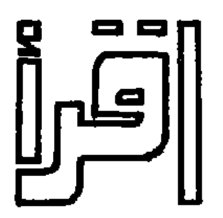
د. محمد سيد طنطاوى
مفتى الجمهورية





دار المعارف



[٥٣١]



د . محمد سيد طنطاوى
مفتى الجمهورية





الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.م.ع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه .

وبعد : فقد وعدت حين توليت وظيفة الافتاء ، أن تعمل دار الإفتاء على إصدار كتب متنوعة ، منها مايتعلق بالعبادات ، ومنها مايتعلق بالمعاملات ، ومنها مايتعلق بالعقائد والآداب .

وهأنذا أفى بجانب من هذا الوعد ، فأقدم للقارئ الكريم رسالة عن « الصيام » اشتملت على تفسير الآيات القرآنية ، التى وردت فى شأن صيام شهر رمضان ، كما اشتملت على جانب كبير من الأحكام الشرعية التى تتعلق بهذه الفريضة ، وعلى أهم الخصائص والمميزات التى امتاز بها هذا الشهر الكريم .

وقد رأيت أن أختمها بجانب من الفتاوى المتنوعة ، التى أصدرها بعض مشايخنا الأفاضل ، الذين تولوا منصب الإفتاء .. كلون من الوفاء لفضيلتهم .

رحم الله - تعالى - برحمته الواسعة من مضى للقائه منهم ، ومنح من بقى منهم على قيد الحياة نعمة العافية والسداد والتقوى .

كما أسأله - عز وجل - أن يعيننا على الوفاء الكامل لما قطعناه على أنفسنا من عهود ترضيه ، وأن يجعل مانقوله ومانكتبه خالصا لوجهه ، ونافعا لعباده .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

القاهرة - مدينة نصر
١٨ من رجب سنة ١٤٠٧ هـ
١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ م

المؤلف
محمد سيد طنطاوى
مفتى الجمهورية

الفصل الأول

حديث القرآن عن فريضة الصيام
وتفسير الآيات التى وردت فى ذلك

فى سورة البقرة آيات كريمة ، تحدثت عن فريضة الصوم حديثًا جامعًا حكيمًا ، وهذه الآيات هى قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا كتبَ عليكمُ الصيامُ كما كُتب على الذينَ مِنْ قبلكم لعلكم تتقونَ * أيامًا معدودات فمَن كانَ منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخَر ، وعلى الدين يُطِيقونَه فِدية طعام مِسْكين ، فمن تطوَّعَ خيرًا فهو خيرٌ له وأن تصومُوا خيرٌ لكُم إن كنتم تعلمُون * شهر رمضانَ الذى أُنزل فيه القرآن هُدًى للناس وبينات من الهدى والفُرقانِ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومَنْ كان مَريضا أو على سفر فَعِدة من أيامٍ أخر ، يريد الله بكُم اليسر ولايريد بكُمُ العُسْر ، ولتكملوا العدَّةَ ولتكبروا الله على

ماهداكم ولعلكم تشكرون * وإذا سألك عبادى عنِّى فإنِّى قريبٌ أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى ، وليؤمنوا بِي لعلهم يرشدونَ * أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائِكم ، هنَّ لباسٌ لكم وأنتمْ لباسٌ لهنَّ علم الله أنكم كنتمُ تختانُونَ أنفسكم فتاب عليكم وعفَا عنكم فالآن باشروهنَّ وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسودِ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولاتباشروهنَّ وأنتم عاكفونَ فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للنَّاس لعلهم يتقون ﴾ .

افتتحت هذه الآيات الكريمة ، بنداء المؤمنين بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم ، ولحضهم على الاستجابة لما سيكلفون به من أحكام ، لأن من شأن المؤمن الحق ، أن يطيع الله تعالى فى كل مايأمره به ، أو ينهاه عنه .

والمراد هنا بقوله تعالى : ﴿ كتب ﴾ الفرضية ، لأن صيام شهر رمضان من أركان الإسلام والصيام : مصدر كالقيام بمعنى قام . وهو فى اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال الى حال . فيقال للصمت صوم ، لأنه إمساك عن الكلام ، ومنه قوله تعالى - حكاية عن مريم - ﴿ إنى نذرت للرَّحمن صومًا فلن أُكلِّم اليوم إنسيًّا ﴾ . أى : إنى نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام ، فلن أكلم اليوم

أحدًا من الناس . أما الصيام فى عرف الشرع ، فهو - كما يقول الإمام الألوسى - إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ، ممن هو على صفات مخصوصة [1]

والتشبيه فى قوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ راجع الى أصل إيجاب الصوم وفرضيته . أى : أن عبادة الصوم كانت مكتوبة ومفروضة على الأمم السابقة ، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، إذ لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ ، يبين لنا فيه ، كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية ، وقيل : إن التشبيه راجع الى وقت الصوم وقدره ، فقد روى عن مجاهد أنه قال : كتب الله - عز وجل - صوم شهر رمضان على كل أمة .

وهذا القول ليس له دليل يعتمد عليه ، ولذا قال المحققون من العلماء : المقطوع به أن التشبيه فى الفرضية خاصة ، وسائر الوجوه التى قيلت غير ذلك ، إنما هى مجرد احتمال .

ومن فوائد هذا التشبيه فى قوله تعالى ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ الاهتمام بشأن هذه العبادة والتنويه بعلو شأنها إذ شرعها - سبحانه - للأمة الإسلامية ، وللأمم السابقة عليها ، وهذا يقتضى وفرة ثوابها ، ودوام صلاحها .

---

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٥٦ .

كذلك من فوائده : تسهيل هذه العبادة على المسلمين ، لأن الشيء الشاق تخف مشقته على الإنسان ، عندما يعلم أن غيره قد أداه من قبله.

والفائدة الثالثة من فوائد هذا التنبيه : إنارة الهمم والعزائم للنهوض بهذه العبادة ، حتى لايكونوا مقصرين فى أدائها ، بل يجب عليهم أن يؤدوها بقوة تفوق من سبقهم ، لأن الأمة الإسلامية قد وصفها - سبحانه - ، بأنها خير أمة أخرجت للناس ، وهذه الخيرية تقتضى منهم النشاط فيما كلفهم الله بأدائه من عبادات .

وقوله سبحانه : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ جملة تعليلية ، جيء بها لبيان حكمة مشروعية الصيام . فكأنه - عز وجل - يقول لعباده المؤمنين : فرضنا عليكم الصيام ، كما فرضناه على الذين من قبلكم ، لعلكم بسبب أدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى والخشية من الله تعالى ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ولاشك أن هذه الفريضة ، ترتفع بالمؤمن إلى أعلى عليين ، متى أداها بآدابها وشروطها ، ويكفى أن الرسول ﷺ قد قال فى شأن الصوم : « الصوم جُنّة » أى : وقاية . إذ فى الصوم وقاية من الوقوع فى المعاصى ، ووقاية من عذاب الآخرة ، ووقاية من العلل والأمراض الناشئة عن الإفراط فى تناول الأطعمة والأشربة .

وقوله سبحانه : ﴿ أيَّامًا معدودات ﴾: أى معينات بالعد ، أو قليلات ، لأن الشيء القليل يسهل عده فيعد ، أما الشيء الكثير

فيصعب عده ، فيؤخذ جزافًا ، والمراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان عند جمهور العلماء ، قالوا : وتقريره أنه سبحانه قال أولا : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ : وهذا محتمل ليوم ويومين ، ثم بينه بقوله تعالى : ﴿ أيامًا معدودات ﴾فزال بعض الاحتمال ، ثم بينه بقوله : ﴿ شهرُ رمضان الَّذى أُنزلَ فيه القرآن ﴾ : « فعلى هذا التركيب يمكن جعل الايام المعدودات بعينها شهر رمضان ، وإذا أمكن ذلك فلاوجه لحمله على غيره »[1] وإنما عبر عن شهر رمضان بأيام وهى جمع قلة ، ووصف بمعدودات وهى جمع قلة أيضا ، تهوينا لأمره على المكلفين ، وإشعارًا لهم بأن الله تعالى مافرض عليهم إلا ماهو فى وسعهم وقدرتهم .

وقيل : إن المراد بالأيام المعدودات غير رمضان ، وذكروا أن المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر ، وهى الأيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، مضافًا إليها يوم عاشوراء ، ثم نسخ ذلك بوجوب صيام شهر رمضان ، والمعتمد عند المحققين من العلماء هو القول الأول . لأنه - كما قال الإمام الرازى : لاوجه لحمله على غيره ، والقول بالنسخ زيادة لادليل عليها .

وقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا ﴾ منصوب على الظرفية ، أو بفعل مضمر مقدر . أى صوموا أيامًا . وقوله سبحانه : ﴿ فَمن كان

---

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٥٨ .

منكُم مَرِيضًا أوْ على سفرٍ فعدَّة من أيَّام أُخر ﴾ زيادة بيان ليسر الشريعة الإسلامية ، بعدً أن أخبرهم - سبحانه - بأن الصوم المفروض عليهم ، إنما هو أيام معدودات ، وتعجيل بتطمين نفوس السامعين لئلا يظنوا وجوب الصوم عليهم فى كل حال . والمرض : الخروج عن حدود الاعتدال الخاص بالإنسان ، بأن يصاب بانحراف فى جسده يجعله فى حالة وجع ، أو اضطراب بدنى .

قال القرطبى : وللمريض حالتان :

إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبًا . .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر .. فالفطر مباح فى كل مرض ، إلا المرض اليسير الذى لاكلفة معه فى الصيام[1] .

قال بعض العلماء : وقوله : ﴿ أو عَلَى سفر ﴾ أى : أو كان بحالة السفر . وأصل « على » الدلالة على الاستعلاء ، ثم استعملت مجازًا فى التمكن .. ثم شاع فى كلام العرب أن يقولوا : فلان على سفر ، أى : مسافر ، ليكون نصا فى المتلبس بالسفر .. فنبه الله تعالى بهذا اللفظ المستعمل فى التلبس بالفعل ، على أن المسافر لايفطر حتى يأخذ فى السير فى السفر ، دون مجرد النية ...[2] .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور جـ ٢ ص ١٦٣ .

والعِدَّة : فعلة من العَد ، وهى بمعنى المعدود ، ومنه عدة المرأة .. والمعنى : لقد فرضنا عليكم الصوم – أيها المؤمنون – وجعلنا كما هو الشأن فى كل ماكلفناكم به ، متسماً باليسر لابالعسر ، ومن مظاهر ذلك : أننا فرضنا عليكم صوم أيام معدودات وهى أيام شهر رمضان ، ولم نفرض عليكم صوم الدهر كله .

وإننا – بمقتضى رحمتنا وإحساننا – قد شرعنا لمن كان مريضًا مرضا يضره الصوم أو كان على سفر يشق عليه معه الصوم ، شرعنا له أن يفطر ، وأن يصوم بدل الايام التى أفطرها أيامًا أخر مساوية لها فى العدد .

هذا ، وقد نص الفقهاء ، على أن الإفطار مشروع على سبيل الرخصة للمريض والمسافر ، وهما بالخيار فى ذلك ، إن ساءا أفطرا وإن شاءا صاما ، إلا أن أكثر الفقهاء قالوا : الصوم أفضل لمن قوى عليه ، لقوله تعالى بعد ذلك ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ . والذى نراه أن الله تعالى قد أباح الفطر فى رمضان ، بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منهما مظنة المشقة والحرج ، والحكم الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ، وينتفى حيث ينتفى . وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ، ليس فى الصوم معه مشقة أو عسر ، صام عملا بقوله تعالى – ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ، وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقًا عليه أفطر عملا بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه .

والثابت عن رسول الله ﷺ - أنه صام فى السفر وأفطر ، وخيّر أصحابه بين الصوم والفطر ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع النبى - ﷺ - وفى رواية لمسلم : فى شهر رمضان ، فى يوم حار ، حتى ليضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ماكان من النبى - ﷺ - ومن عبد الله بن رواحة » .

وأخرجه البخارى ومسلم - أيضًا - عن أنس بن مالك قال : « كنا نسافر مع النبى - ﷺ - فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن قزعة قال ؛ أتيت أبا سعيد الخدرى فسألته عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع النبى - ﷺ - إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله - ﷺ - : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . وكانت عزمة فأفطرنا . ثم قال : ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - ﷺ - بعد ذلك فى السفر » .

وقوله سبحانه : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ بيان لحكم آخر من أحكام الشريعة فيما يتعلق بصوم رمضان ، يتجلى فيه تيسير الله على عباده فيما شرع لهم من عبادات .

ومعنى « يطيقونه » يقدرون عليه ويتحملونه بمشقة وتعب ، لأن .

الطاقة اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة . والوسع : اسم للقدرة على الشيء بسهولة ويسر .

قال الراغب : الطاقة : اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ أى : ولا تحملنا ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه : ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به[1] والعرب لا تقول فلان أطاق الشيء ، إلا إذا كانت قدرته عليه فى نهاية الضعف ، بحيث يتحمله بمشقة وعسر ، فلا يقال – مثلا – فلان يطيق حمل نواة أو ريشة ، أو عشرة دراهم من حديد ... وإنما يقال – مثلا – : هو يطيق حمل قنطارين من الحديد ، أو من حمل الأمتعة الثقيلة .

وللعلماء أقوال فى المراد بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أشهرها :

١ – أن هذا راجع إلى المقيم الصحيح ، خيره الله تعالى بين الصوم والفداء ، وكان ذلك فى بدء الإسلام ، فرض عليهم الصوم ، ولم يتعودوه ، فاشتد عليهم ، فرخص لهم فى الإفطار والفدية ، ثم نسخ ذلك وأوجب الله عليهم الصوم .

---

(١) مفردات غريب القرآن ص ٣١٢ للراغب الأصفهانى .

ويشهد لهذا القول ، ما جاء فى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ، ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها .

ومراده بقوله حتى نزلت الآية بعدها فنسختها ، قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ....** ﴾

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، عن سلمة بن الأكوع - أيضا - أنه قال : كنا فى رمضان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، من شاء منا أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت هذه الآية : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

٢ - ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ ليس بمنسوخ ، بل هو محكم ، وأنه نزل فى شأن الشيخ الكبير الهَرِم ، والمرأة العجوز ، إذا كانا لا يستطيعان الصيام ، فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكينًا .. وأصحاب هذا الرأى يستدلون بما رواه البخارى عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكينًا »

٣ – وهناك رأى ثالث لبعض العلماء يرى أصحابه ، أن قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ليس بمنسوخ – أيضًا – ، بل هو محكم ، وأن معنى الآية عندهم وعلى الذين يطيقونه ، أى : يقدرون على الصيام بمشقة شديدة ، إذا أرادوا أن يفطروا ، أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكينًا بأن يقدموا له نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك .

ولم يقصروا ذلك على الرجل الكبير ، والمرأة العجوز – كما فعل أصحاب الرأى الثانى – وإنما أدخلوا فى حكم الذين يقدرون على الصوم بمشقة وتعب ، المرضع والحامل ، إذا خافتا على أنفسهما ، أوولديهما ، ومن فى حكمهما ، ممن يشق عليهم الصوم مشقة كبيرة . وأصحاب هذا الرأى يستدلون على ما ذهبوا إليه بمنطوق الآية ، إذ أن الوسع اسم للقدرة على الشىء على جهة السهولة ، والطاقة : اسم للقدرة عليه مع الشدة والمشقة – كما سبق أن بينا – هذا ، وقد انتصر بعض العلماء لهذا الرأى بناء على أن منطوق الآية يؤيده ، كما انتصر بعضهم للرأى الأول ، بناء على أن الأحاديث الصحيحة تسانده ، وعلى أنه هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية فى التدرج فى تشريع التكاليف ، التى فيها مشقة على الناس ، كما انتصر بعضهم للرأى الثانى ، المروى عن ابن عباس .

وهناك أقوال أخرى فى الآية ، رأينا أن نضرب عنها صفحاً لضعفها .

وقوله سبحانه : ﴿ فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾ : حض منه تعالى لعباده على الإكثار من عمل الخير .

والتطوع : السعى فى أن يكون الإنسان فاعلا للطاعة باختياره بدون إكراه .

والخيرْ : مصدر خار الشىء ، إذا حَسُنَ وشَرُف ..

والمعنى : فمن تطوع خيرًا ، بأن زاد على القدر المفروض فى الفدية ، أو بأن أطعم أكثر من مسكين واحد ، أو بأن جمع بين الإطعام والصوم ، فتطوعه سيكون خيرًا له عند الله ، لأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ترغيب فى الصوم ، وتحبيب فيه .

أى : وأن تصوموا - أيها المطيقون للصوم ، أو أيها المكلفون جميعًا - فصيامكم خير لكم من كل شىء سواه ، إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فى حياتكم ، وحسن جزائه فى آخرتكم .

روى النسائى وابن خزيمة عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، مرنى بعمل . قال : « عليك بالصوم فإنه لا عِدْل له » - أى : لا يعادل ثوابه شىء - فقلت يا رسول الله ، مرنى بعمل . فقال : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » .

فقلت : يا رسول الله ، مرنى بعمل أدخل به الجنة . فقال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » وقوله سبحانه : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ....** ﴾ : كلام مستأنف لبيان تلك الأيام المعدودات التى كتب علينا الصوم فيها ، وأنها أيام شهر رمضان ، الذى يستحق كل مدح وثناء ، لتشرفه بنزول الكتب السماوية فيه . قال الإمام ابن كثير : يمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم ، فقد ورد الحديث بأنه الشهر الذى كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء ، فعن واثلة ابن الأسقع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « أنزلت صحف إبراهيم فى أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزلْ القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان »[1] .

والشهر : مأخوذ من الشُّهرة ، يقال : شهَر الشىء يشهرُ شُهرة وشَهرا ، إذا ظهر بحيث لا يتعذر علمه على أحد ، ومنه قولهم : شهرت السيف ، إذا سللته وأبرزته . قالوا : وسمى الهلال شهرًا ، لشهرته وبيانه ، وبه سمى الشهر شهرًا .

ورمضان : اسم لهذا الشهر الذى فرض علينا صيامه ، وهو

---

(١) تفسير ابن كير جـ ١ ص ٢١٦ .

مأخوذ – كما يقول القرطبى – من رمض الصائم يرمض ، إذا حر جوفه من شدة العطش . والرمضاء : شدة الحر ، ومنه الحديث : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » أى : صلاة الضحى . قيل : إن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سموها بالأزمنة التى وقعت فيها ، فوافق شهر رمضان أيام رمض الحر وشدته ، فسمى بذلك . وقيل : إنما سمى رمضان ، لأنه يرمض الذنوب ، أى : يحرقها بالأعمال الصالحة »[1] والقرآن : هو كلام الله المعجز ، المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – المكتوب فى المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته .

والمراد بإنزال القرآن فى شهر رمضان ، ابتداء إنزاله فيه ، وكان ذلك فى ليلة القدر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ﴾ أى : بدأنا إنزال هذا القرآن فى تلك الليلة المباركة ، إذ من المعروف أن القرآن قد نزل منجمًا على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى مدة ثلاث وعشرين سنة تقريبًا .

وقيل المراد بقوله : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ... ﴾ أى : أنزل فى فضله القرآن ، قالوا : ومثله أن يقال : أنزل الله تعالى فى أبى بكر كذا آية ، يريدون أنزل فى فضله . وقيل المراد : أنزل فى إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كما يقال : أنزل

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٩١ .

الله فى فريضة الزكاة كذا وكذا ، أى : فى إيجابها وفرضيتها ، وأنزل فى الخمر كذا وكذا ، أى : فى تحريمها . والمعنى : هذا هو شهر رمضان ، الذى من بركاته وفضائله ، أن الله تعالى بدأ إنزال القرآن فيه ، على قلب نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وهذا القرآن من خصائصه ومزاياه أنه هداية للناس ، وأنه آيات بينات فاصلة وفارقة بين الحق والباطل ، على مر العصور والأجيال ..

ومن المعروف أن أول مانزل على الرسول صلى الله عليه وسلم - من قرآن ، هو صدر سورة اقرأ ، وكان ذلك فى شهر رمضان عندما كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - معتكفا فى غار حراء .

قال بعض العلماء : واختير شهر رمضان من بين الأشهر ، ليكون فيه الصيام المفروض على الأمة ، لأنه قد شرف بنزول القرآن فيه ، فإن نزول القرآن لما كان لقصد تنزيه الأمة وهداها ، ناسب أن يكون مابه تطهير النفوس .. واقعًا فيه ..

روى ابن إسحاق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « جاورت بحراء شهر رمضان ... » .

وقال ابن سعد : « جاءه الوحى وهو فى غار حراء ، يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة ، خلت من شهر رمضان »[1] .

---

(١) تفسير التحرير والتنوير جـ ٢ ص ١٧١ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

وقوله : سبحانه : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ : يصح أن يكون الفعل « شهد » هنا بمعنى حضر ، كما يقال : فلان شهد بدرًا ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أى : حضرها .

فيكون المعنى : فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله فليصمه ، متى كان مقيما ، وليس عنده مايمنعه من الصوم كمرض ونحوه ، لأن صيامه ركن من آركان الدين .

ويصح أن يكون الفعل « شهد » بمعنى علم ، كما فى قوله سبحانه : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو** ﴾ : فيكون المعنى : فمن علم منكم ظهور هلال شهر رمضان ، فليصمه ..

وأعيد ذكر الرخصة فى قوله تعالى : ﴿ **ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ : لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم فى نفسه وأنه خير ، أنه قد صار صيامه متحتما ، بحيث لاتتناوله الرخصة بوجه من الوجوه ، أو تتناوله ولكنها مفضولة ، وفى ذلك عناية بأمر الرخصة ، وأنها محبوبة عنده تعالى ، وبذلك يزول الحرج عن القلوب ، وتدخل الطمأنينة فى النفوس .

وقوله سبحانه : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** ﴾ : بيان للحكمة من هذه الرخصة . أى : شرع الله تعالى لكم الفطر فى حالتى السفر والمرض . لأنه يريد بكم اليسر والسهولة ، ولايريد بكم العسر والمشقة ، اذ أن شريعته – تعالى –

مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج .

والآيات القرآنية فى هذا المعنى كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا[1] ﴾ : وقوله سبحانه : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج [2] ﴾ : ثم بين - سبحانه - حكمة أخرى لوجوب صوم رمضان فقال : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴾

أى : شرع لكم سبحانه - ماشرع من أحكام الصيام ، ورخص لكم الفطر فى حالتى المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر ولايريد بكم العسر ، ولأنه يريد منكم أن تكملوا عدة الشهر ، بأن تصوموا أيامه كاملة فتحصلوا خيراته ، ولا يفوتكم شيء من بركاته ومن لم يستطع منكم أداء الصوم فى هذا الشهر لعذر من الأعذار المشروعة ، فعليه قضاء مافاته منه فى أيام أخر ، ويريد منكم - سبحانه - أن تكبروه ، وتحمدوه ، وتعظموه ، فهو وحده الذى هداكم إلى تلك الأحكام النافعة ، التى فيها صلاحكم وسعادتكم ويريد منكم ان تشكروه ، بأن تواظبوا على الثناء عليه ، وعلى استعمال نعمه فيما خلقت له ، فهو - سبحانه - الرءوف الرحيم بعباده ، إذ شرع لهم مافيه اليسر ، لامافيه العسر . وبذلك تكون

---

(١) سورة النساء . الآية ٢٨ .

(٢) سورة الحج . الآية ٧٨ .

هذه الآيات الكريمة ، قد بينت أكمل بيان وأحكمه ، فضل الصوم ، وحكمة مشروعيته ، ومظاهر رحمة الله بعباده فى هذه الفريضة ، وقد ذكرت هذه الآيات ، أن المسلم له بشأن هذه الفريضة ، حالة من حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا كان المسلم مريضا خلال شهر رمضان ، بمرض عارض غير مزمن ، يرجى الشفاء منه ، أو مسافرًا سفرًا تتوفر فيه شروط الفطر . فله فى هاتين الحالتين أن يفطر ، وأن يقضى بعد رمضان الأيام التى أفطرها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخرٍ** ﴾

الحالة الثانية : إذا كان المسلم فى شهر رمضان مريضا بمرضٍ مزمن لايرجى شفاؤه ، والصوم يتعبه تعبًا شديدًا أو كان شيخًا كبيرًا . أو امرأة عجوزًا ، ولايستطيعان الصوم ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية لهؤلاء ان يفطروا ، وأن يطعموا عن كل يوم مسكينا لأن هذه الاعذار لايرجى زوالها ، ولاينتظر أن يكون المبتلى بعذر منها بعد رمضان ، خيرًا منه فى رمضان ، لذا أوجب الشارع على هؤلاء الفدية دون القضاء ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾

الحالة الثالثة : إذا كان المسلم فى شهر رمضان ، سليمًا مقيمًا ، وليس له عذر يمنعه من الصوم ، فقد أوجب الله تعالى أداء هذه الفريضة بقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ : ويحرم

عليه أن يفطر ، فإن أفطر - لغير عذر شرعى - كان من الخاسرين ، ففى الحديث الشريف الذى أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أبى هريرة -رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « من أفطر يوما فى رمضان ، من غير رخصة ولا مرض ، لم يقضه - أى : لم يجزه - صوم الدهر كله وإن صامه . أى : لو حصل منه صوم طول حياته ، فلن يدرك ثواب ماضيع بسبب فطره بغير عذر شرعى .

والأحاديث فى الترغيب فى الصوم ، وفى الترهيب من الفطر ، كثيرة ومتنوعة .

* * *

ثم بين - سبحانه - أن العباد إذا حافظوا على فرائضه ، واستجابوا لأوامره ، وابتعدوا عن نواهيه ، فإن الله تعالى لايرد لهم طلبًا ، ولا يخيب لهم رجاء ، فقال سبحانه : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون** ﴾ .

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها : ما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من أن أعرابيًّا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم - فقال : « أقريب ربنا فنناجيه » أى : ندعوه سرًّا ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت - صلى الله عليه وسلم -

فأنزل الله تعالى هذه الآية . والمعنى : وإذا سألك عبادى يامحمد عن قربى وبعدى ، فقل لهم : إنى قريب منهم بقدرتى وبعلمى وبرحمتى .

فقوله – سبحانه : ﴿ فإنى قريب ﴾ : تمثيل لكمال علمه تعالى بأفعال عباده وأقوالهم ، واطلاعه على سائر أحوالهم ، بحال من قرب مكانه منهم ، إذ القرب المكانى محال عليه تعالى . والمراد بالعباد الذين أضيفوا إلى ضميره – سبحانه – : المؤمنون الصادقون ، لأن الحديث عنهم ، ولأن سياق الآيات فى بيان أحكام الصوم وفضائله ، وهو خاص بالمؤمنين ، وقد أضيفوا إلى ضمير الجلالة لتشريفهم وتكريمهم .

وقوله – سبحانه – : ﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ : تقرير للقرب ، وتحقيق له ، ووعد للداعى بالإجابة متى صدر الدعاء من قلب سليم ، ونفس صافية ، وجوارح خاشعة .

ولقد ساق لنا القرآن الكريم فى آيات كثيرة ، أمثلة متنوعة لعباد لله تعالى توجهوا إليه بالسؤال ، فأجاب سبحانه – سؤالهم ، . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ونوحًا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ﴾ :[1]

وقوله – سبحانه : ﴿ فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ : توجيه منه تعالى إلى مايجعل الدعاء مرجو القبول والإجابة .

---

(١) سورة الأنبياء . الآية ٧٦ .

أي : لقد وعدتكم ياعبادى بأن أجيب دعاءكم إذا دعوتمونى ، وعليكم أنتم أن تستجيبوا لأمرى ، وأن تقفوا عند حدودى .. لعلكم بذلك تصلون إلى مافيه رشدكم وسعادتكم ..

قال الإمام ابن كثير - عند تفسيره لهذه لآية : وفى ذكره تعالى هذه الآية ، الباعثة على الدعاء ، متخللة بين أحكام الصيام ، إرشاد إلى الاجتهاد فى الدعاء ، عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ، فعن عبد الله بن عمرو قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر جمع أهله وولده ودعا ... »[1]

هذا ، والحديث عن الدعاء ، وعن فضله وعن آدابه ، وشروطه وفوائده ، وجوامعه .. قد بسطناه فى غير هذا المكان ، فليرجع إليه من شاء[2] .

* * *

وبعد هذا الحديث المؤثر عن الدعاء ، عادت الآيات الكريمة إلى الحديث عن جانب من أحكام الصيام وعن مظاهر رحمته تعالى بعباده فيما شرع لهم ، فقال - سبحانه - : ﴿ أحل لكم ليلة

---

(١) راجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٩ .

(٢) راجع كتاب : « الدعاء » للمؤلف . طبع « دار الزهراء للإعلام العربى » .

الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ :
وقد ذكر بعض المفسرين فى سبب نزول هذه الآية ، أحاديث تفيد أن المسلمين كانوا عند مافرض صيام شهر رمضان عليهم ، اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويقربون النساء مالم يناموا بالليل فإذا ناموا حرم عليهم بعد ذلك الطعام والشراب وقربان النساء حتى يفطروا من الغد .

ومن الأحاديث التى وردت فى هذا المعنى ، ما أخرجه الإمام أحمد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : « كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل ثم أفطر فنام ليلا – حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب فى ليلة من عند النبى – صلى الله عليه وسلم – فأراد امرأته ، فقالت له : إنى قد نمت ، فقال لها : مانمت ثم جامعها . وصنع كعب مثل ذلك . فغدا عمر بن الخطاب إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فنزلت هذه الآية »[1] .

ومنها ماأخرجه البخارى عن البراء بن عازب قال : « كان أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسى ، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما ، وكان يعمل فى النخيل بالنهار ، فلما حضر وقت الافطار ، أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عيناه

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٦٤ .

فنام .. فجاءته امرأته فرأته نائما - ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية .... « ففرحوا فرحًا شديدًا »[1]

وجمهور المفسرين على أن هذه الآية من قبيل النسخ ، لأنها نسخت ماكان حاصلا فى أول فرضية الصيام ، من أن الصائم إذا نام بعد فطره ، لايحل له الأكل أو الشرب أو الجماع ، إلى أن يفطر من الغد .

ويرى بعض العلماء أن الآية ليست من قبيل النسخ ، وإنما هى إرشاد إلى ماشرعه الله تعالى لعباده خلال شهر الصوم ، من إباحة غشيان أزواجهن ليلا ، ومن جواز الأكل والشرب ، سواء أكانوا قد ناموا بالليل أم لم يناموا .

وكأن الصحابة كانوا يتحرجون عن ذلك - إذا ماناموا - ظنًّا منهم أنه من تتمة الصوم ، فبين الله تعالى لهم أن أكلهم وشربهم وجماعهم لنسائهم بالليل حلال ولا حرج فيه .

وعلى كلا القولين ، فالآية الكريمة تسوق لنا لونا من ألوان رحمة الله تعالى بعباده فيما شرع لهم من فرائض وأحكام .

والمراد بليلة الصيام : الليلة التى يصبح فيها الإنسان صائمًا ، بدون تحديد لليلة معينة من شهر رمضان .

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٣١٤ .

والرفث فى الأصل : الفحش من القول .. والمراد به هنا : الجماع والمباشرة ..

والمعنى : أحل الله – تعالى – لكم فى ليالى صومكم الإفضاء إلى نسائكم ومباشرتهن .

وقوله تعالى ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ : كلام حكيم وارد مورد المقتضى لإباحته مباسرة النساء فى ليالى الصيام ، وذلك لأن كلا من الزوجين ، يسكن إلى صاحبه ، ويكون لشدة القرب منه ، كالثوب الساتر له ، وكانت العرب تسمى المرأة لباسًا ، وهذه حال تقوى معها الدواعى إلى المباشرة ..

وفى هذا التعبير القرآنى من اللطافة والأدب وسمو التعبير مافيه ، حيث شبه – سبحانه – مابين الزوجين من شدة الاتصال . باللباس الساتر لكل منهما .

وقوله – سبحانه – : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ... ﴾ : جملة معترضة بين قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ... ﴾ : وبين قوله – سبحانه – : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ : وقد جيء بها لبيان حالهم بالنسبة لمافرط منهم ولبيان مظهر من مظاهر رحمة الله تعالى بهم .

وقوله ﴿ تختانون ﴾ : من الاختيان ، وهو محاولة الخيانة دون الإقدام عليها بشدة .

أى : علم الله تعالى ، أنكم كنتم تراودون أنفسكم على مباشرة نسائكم ليلا ، وعلى الأكل بعد النوم ، قبل أن يظهر الفجر

الصادق . بل إن بعضكم قد فعل ذلك ، فكان من رحمة الله تعالى بكم أن أباح لكم الأكل والشرب والجماع فى ليالى الصوم ، وأن قبل توبتكم ، وعفا عنكم ، بأن محا أثر مافعلتموه من الأكل والسرب والجماع قبل أن يأذن لكم بذلك .

وقوله – سبحانه – : ﴿ **فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم** ﴾ : بيان لما أباحه الله تعالى – لهم ، بفضله وكرمه .

أى : لقد أبحنا لكم الإفضاء إلى نسائكم فى ليالى رمضان ، بعد ان كنتم متحرجين من ذلك ، فالآن – وبعد نزول هذه الآية – باشروهن ، واطلبوا من وراء هذه المباشرة لهن ، ماكتبه الله – تعالى – لكم من الذرية الصالحة ، ومن التعفف عن كل مالا يرضاه خالقكم – عز وجل –

وقوله – تعالى – : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ : معطوف على ماقبله ، على سبيل بيان المزيد من رحمته – تعالى – بهم ، وفضله عليهم ، ورعايته لهم .

والمقصود من الخيط الأبيض : أول مايبدو من الفجر الصادق ، المعترض فى الأفق قبل انتشاره .

والمقصود من الخيط الأسود : مايمتد مع بياض الفجر من ظلمة الليل .

والمعنى : لقد أبحنا لكم – بفضلنا وإحساننا – مباشرة النساء فى ليالى الصوم ، وأبحنا لكم كذلك أن تأكلوا وأن تشربوا فى هذه

الليالى ، حتى يتبين لكم بياض الفجر ، من سواد الليل .

وشبه سبحانه - بياض النهار ، وسواد الليل بالخيطين : الأبيض والأسود ، لأنه أول مايبدو من الفجر المعترض فى الأفق وما يمتد معه من غبش الليل ، يكون كالخيط الممدود وقوله - سبحانه - ﴿ من الفجر ﴾ : بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للثانى .

هذا ، وقد وردت روايات صحيحة ، تفيد أن قوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ : قد تأخر نزوله عن الجمل السابقة له .

ففى الصحيحين عن سهل بن سعد قال : « أنزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ : ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعده ﴿ من الفجر ﴾ : فعلموا أنه سبحانه يعنى الليل والنهار » وفى الصحيحين - أيضا - عن عدى بن حاتم قال : « لما نزلت هذه الآية ، عمدت إلى عقالين لى أسود وأبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى ، وجعلت أنظر إليهما فى الليل ، فلا يتبين لى ، فعمدت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك فقال : « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » ونزل قوله - تعالى - : ﴿ من الفجر ﴾ :

وقوله سبحانه : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ بيان لانتهاء وقت الصيام بعد أن بينت الجملة السابقة بدايته .

أى : ابدءوا صومكم من طلوع الفجر ، وانتهوا منه بدخول الليل ، عند غروب الشمس إذ الليل ليس بوقت للصيام .

ففى الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « قال رسول الله - ﷺ - : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » وكان من عادته - ﷺ - تعجيل الفطر ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وقوله - سبحانه - : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ استثناء من عموم إباحة المباشرة بالليل .

أى : لقد أبحنا لكم مباشرة نسائكم فى ليالى رمضان ، ولكنكم إذا كنتم معتكفين بالمساجد ، حرم عليكم مباشرتهن بالليل والنهار ، لأن المعتكف ملازم لطاعة الله تعالى ، فعليه أن يتجنب ما يقطع هذه الطاعة ولو بمباشرة زوجه فى الليل أو فى النهار .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** ﴾ .

أى : تلك الأحكام التى شرعناها لكم من إيجاب الصوم ، ومن تحريم الأكل والشرب والجماع فى نهاره ، ومن إباحة ذلك فى ليله .. تلك هى حدود الله التى لا يحل لكم من مخالفتها أو مجاوزتها .. ومثل هذا البيان الجامع الحكيم ، يبين الله تعالى لكم أدلته وحججه

وأحكامه ، لكى تصونوا أنفسكم عما يؤدى بكم إلى العقوبة ، وتكونوا ممن رضى الله تعالى عنهم ، ورضوا عنه .

وبذلك تكون هذه الآيات الكريمة التى وردت فى شأن صيام شهر رمضان ، قد بينت لنا : أن الله تعالى قد فرض علينا الصيام كما فرضه على الأمم التى من قبلنا ، كما بين لنا - سبحانه - الحكمة من هذا الصيام ، ومظاهر رحمته تعالى بنا فى هذه الفريضة ، وفضل هذا الشهر ، ورعايته - سبحانه - لمصالح عباده ومنافعهم ..

كل ذلك بأسلوب بليغ حكيم ، جمع بين الترغيب والترهيب ، والإباحة والتحريم ، وغير ذلك من أنواع الهداية والإرشاد ، إلى ما يسعد الناس فى دينهم وفى دنياهم ، وفى آخرتهم ..

الفصل الثانى

من أحكام الصيام

١ - ما معنى الصوم ؟

الصوم فى اللغة : الإمساك عن الشىء ، يقال : صام فلان عن الكلام ، إذا سكت عنه ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ **إنى نذرت للرحمن صوماً** ... ﴾ أى : نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام فى شأن ابنى عيسى - عليه السلام - .

ومعناه فى الشرع : الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، مع النية .

٢ - متى فرض الصوم ؟

فرض الله تعالى الصوم على المسلمين فى شهر شعبان ، من السنة

الثانية للهجرة وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

أما ثبوته بالكتاب ، فيتجلى فى قوله تعالى : ﴿ يـٰأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾[1] .

وفى قوله - سبحانه - : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾[2] .

وأما ثبوته فى السنة ، فيتجلى فى أحاديث متعددة ، منها : ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الإسلام بنى على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى النبى - ﷺ - من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال النبى - ﷺ - : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، ثم قال

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٨٤ .

- ﷺ - : وصوم رمضان . قال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ... » .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان على كل مكلف بصيامه ، وأن منكر ذلك يكون مرتدا عن دين الإسلام ، لأنه أنكر أمراً ثبت من الدين بالضرورة .

٣ - بم يثبت هلال شهر رمضان ؟

يثبت هلال رمضان برؤية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فإن لم تتيسر هذه الجماعة ، ثبت برؤية شخصين عدلين له ، فإن لم يتيسر ذلك ، ورآه شخص واحد عدل ، أخذ بقوله - عند جمهور العلماء - ، وصام المسلمون بناء على شهادته بأنه رآه ، ولا بأس بالاستعانة فى الرؤية بكل ما يساعد على رؤيته ، بواسطة الوسائل العلمية الحديثة ، كالمناظير المكبرة وما يشبهها .

كذلك يجب أن يتعاون العلماء المتخصصون فى علوم الفلك ، والأرصاد الجوية ، مع الفقهاء فى علوم الشريعة الإسلامية ، على ما يؤدى إلى تحقيق رؤية هلال شهر رمضان ، فإن هذا التعاون الصادق المخلص له ثماره الطيبة ، التى توصل إلى الحقيقة وإلى ما يعود بالنفع إلى المسلمين جميعا .

فإذا ما تعذرت الرؤية بعد تلك الجهود المتبادلة لرؤية هلال رمضان ، أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً .

فقد أخرج الشيخان - البخارى ومسلم - وغيرهما ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته - أى : الهلال - ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم - أى : تعذرت رؤيته عليكم - ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له » أى : فقدروا عدة الشهر حتى تكملوا ثلاثين يومًا .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ، وكلها توجب الصوم والفطر بالرؤية ، أو بإكمال الشهر ثلاثين يوما إذا لم تثبت الرؤية .

قال فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج - رحمه الله - : « يجب على المسلمين أن يهتموا باستقبال رمضان ، وأن ينهضوا لتحرى الهلال ، عقب غروب الشمس ، من اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ، كى يبنوا عبادتهم على يقين وطمأنينة ، ويكونوا عاملين بنص الحديث الشريف الصحيح : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ... » .

ولا ينبغى أن يتهاونوا فى هذا الأمر العظيم ، اعتمادا على أن الفلكيين قد كفوهم مئونة البحث عنه ، وأعفوهم من مشقة رصده ، وتكلف رؤيته ...

ولماذا لا يتخذ المسلمون هذا الحساب الفلكى عاملا مساعداً يسهّل لهم مهمة البحث ، ويمكّن لهم من رؤية الهلال فى غير عسر ، بما يبين لهم منزلة القمر ، ومقدار ارتفاعه ، وغاية مكثه فوق الأفق ...

إن تقدم علم الفلك وبراعة أهله فيما يعالجون من شئونه ، وذلك الحساب الدقيق الذى يضبطون به أحوال القمر ، ومنازله ، ومواقعه ... لا ينبغى أن يكون مثبطا لهمم المسلمين ، عن أن ينهضوا لاستقبال الهلال ، وأن يعملوا - مستعينين بتلك المقررات الفلكية - على أن يروه رؤية عينية ، فإن ذلك هو غاية العلم ، وهو عين اليقين ...

وإذا كانت الشريعة لم تفرض على الناس فى تحرى الهلال أكثر من التماسه بالعين المجردة ولم تحتم عليهم أن يتكلفوا البحث عنه بوسائل أخرى رحمة بهم وتخفيفا عليهم فإن ذلك لا يمنع أن تستخدم تلك الوسائل العلمية التى تسهل رؤية الهلال ، والتثبت منه ، مادامت موفورة ميسرة ...»[1] .

والخلاصة أن هلال شهر رمضان يثبت ولو برؤية الشخص الواحد له عند جمهور العلماء ، فإن تعذرت الرؤية أكمل المسلمون

---

(١) من بحث قيم بعنوان : « صوم رمضان » بمجله الأزهر - السنة الثامنة والعشرون - ص ٨٠١ .

عدة شعبان ثلاثين يوماً ... وأما هلال شهر شوال ، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد - عند جمهور العلماء - ، بل لابد من أن يشهد على رؤيته اثنان معروفان بأمانتهما وبعدلهما ...

قال بعض العلماء ما ملخصه : يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها ...

الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لقوله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ...

ثم قال : ويثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله ، ولاتكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله ... خلافاً للشافعية الذين قالوا تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال ، فهو كرمضان على الراجح ...[1] .

ومما تقدم يتبين لنا ، أن من الواجب على المسلمين أن يتحروا رؤية هلال شهر رمضان بصفة خاصة ، فقد أخرج أبو داود فى سننه ، عن عائشة - رضى الله عنها - ، « أن رسول الله - ﷺ - كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ - سنة ١٩٢٨ م . ص ٥١٠ .

يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه – أى : هلال رمضان – عد ثلاثين يوماً ، ثم صام » .

كما أن من الواجب عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم – على اختلاف تخصصاتهم فى شتى ألوان العلوم – على ما يحقق الاطمئنان إلى أنهم قد وصلوا إلى ما هو الحق بالنسبة لثبوت شهر رمضان ، فإن العلم رحم بين أهله – كما يقولون – ، وأنه لا بأس من الاستعانة بالوسائل العلمية ، لتحقيق رؤية الهلال .

٤ – اختلاف المطالع :

نعنى باختلاف المطالع : رؤية الهلال فى بلد من بلاد المسلمين ، دون بلد آخر . وللعلماء بالنسبة لهذه المسألة رأيان :

الرأى الأول يرى أصحابه : أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان ، فى أى بلد من بلاد المسلمين ، وجب عليهم جميعا الصيام ، لا فرق فى ذلك بين القريب والبعيد منهم ، متى بلغهم خبر رؤيته ، وكان يجمعهم جزء من الليل ...

وذلك لأن الأمر عام لجميع المسلمين فى قوله – ﷺ – : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ... » ، ولأن فى ذلك توحيداً لكلمة المسلمين ، وجمعاً لشملهم فى عباداتهم وأعيادهم ، وفى مبدأ صومهم ونهايته ...

وأما الرأى الثانى فيرى أصحابه : أنه يعتبر لأهل كل بلد

رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، ماداموا بعيدين عنهم ، ولا يتفقون معهم فى خط طول واحد ... ومن أدلتهم ما رواه مسلم والترمذى وأحمد عن كُرَيب - مولى ابن عباس - أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمتُ الشام ، فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ علىَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية .

فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ - ...

فهذا الحديث يدل على أن ابن عباس - رضى الله عنهما - ، يعتبر أن لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

وفى كتاب : « فتح العلام شرح بلوغ المرام » : أن الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها .

وقد علق فضيلة الشيخ سيد سابق على هذا الرأى بقوله : هذا هو المشاهد ، ويتفق مع الواقع[1] ولكن عامة العلماء ، يرجحون

---

(١) كتاب « فقه السنة » جـ ٣ ص ١٨٧ .

الرأى الأول ، فقد قال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :
« ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار ، وجب الصوم على سائر الأقطار ، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد ، إذا بلغهم خبر ثبوته عن طريق موجب للصوم .

ولا عبرة باختلاف المطالع للهلال .. خلافا للشافعية الذين قالوا : إذا ثبتت رؤية الهلال فى جهة ، وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت .

والقرب يحصل عندهم باتحاد المطالع . أما أهل الجهة البعيدة ، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية ، لاختلاف هذا المطلع »[1] .

وقال فضيلة المرحوم الشيخ أحمد هريدى عند حديثه عن هذه المسألة ما ملخصه : « هذا ، والمنصوص عليه فقها ، والذى عليه أكثر المشايخ : أنه لا عبرة باختلاف المطالع فى إثبات رؤية الهلال ، وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ، ولم يره أهل بلد آخر ، يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا ، برؤية أولئك الذين رأوه .

قال الكمال بن الهمام الحنفى : وإذا تبت فى مصر لزم سائر الناس ، فيلزم أهل المشرق ، برؤية أهل المغرب ، فى ظاهر المذهب ، لعموم الخطاب فى قوله - ﷺ - : « صوموا ... » معلقاً

---

(١) راجع « الفقه على المذاهب الأربعة » ص ٥١٢ .

بمطلق الرؤية فى قوله : « لرؤيته » ...

وقيل : يختلف باختلاف المطالع ، لأن السبب الشهر ، وانعقاده فى حق قوم للرؤية ، لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع ...

ثم قال فضيلة الشيخ أحمد هريدى : ونحن نميل إلى ترجيح الرأى القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع ، لقوة دليله ، ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين ، وجمع كلمتهم ، وأنه متى تحققت رؤية الهلال فى بلد من البلاد الإسلامية ، يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين ، الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية ، فى جزء من الليل ... »[1] ورحم الله شيخنا فضيلة الدكتور عبد الرحمن تاج - شيخ الأزهر الأسبق - ، فقد قال كلاما جيدا فى هذه المسألة ، ومنه قوله : هناك أمر مهم يجب النظر إليه ، والفصل فيه بحكم يقطع الاختلافات ، التى تقع كثيرا بين أهل الأقطار الإسلامية ، فى اليوم الذى يبدأ فيه الصيام . ذلك أن بعض هذه الأقطار ، قد يتيسر لأهله رؤية الهلال ، فى حين تتعذر رؤيته على أهل قطر آخر ... لأن مواقع البلاد على الكرة الأرضية مختلف شرقا وغربا ، وشمالا وجنوبا ، واختلاف هذه المواقع - بحسب الخطوط الطولية للكرة الأرضية - يوجب بالضرورة

---

(١) راجع « الفتاوى الإسلامية » - المجلد الخامس - ص ١٧٤٦ .

اختلافاً فى المواقيت ، بالنسبة لشروق الشمس وغروبها ، وبالنسبة لمواقيت الصلاة ، وللفطر والإمساك والسحور فى شهر رمضان ...

لكن اختلاف المواقع الذى يبلغ به التفاوت فى المواقيت هذا المبلغ ، ليس له هذا الأثر البالغ فيما يرجع إلى إثبات الأهلة ، فإنه ليس بين الأقطار الإسلامية ، الشرقية والغربية ، - فى أغلب الأحوال - ، تفاوت يتعذر معه تحقيق الفكرة التى نريدها من توحيد أمر الصيام ، بعد أن تتفق الدول الإسلامية جميعها ، على توحيد العمل برؤية الهلال ، متى ثبتت ثبوتاً أكيداً ، فى أى قطر من الأقطار الإسلامية ...

إنه لاشك فى أن هذا الهلال هلال جديد ، وهو - منذ اللحظة التى يولد فيها .. يعتبر هلالا جديداً بالنظر إلى أقطار الأرض جميعاً ، وإن كان قد بدأ عند البعض قبل غيرهم ببضع ساعات ...

ومن هنا اختار كثير من أئمة الفقه ، عدم التعويل على اختلاف المطالع ، فى إثبات الهلال ، وهو رأى قوى ، ووجهة نظر سديدة ، ويزيد ذلك قوة وسداداً ، أن توحيد بدء الصوم ، من أقوى العوامل ، على تمكين الروابط بين الشعوب الإسلامية ... »[1] .

---

(١) مجلة الأزهر المجلد ٢٨ ص ٨٠١ .

من فضائل شهر رمضان :

١ - اقتضت حكمة الله تعالى أن يفضل بعض الناس على بعض ، وأن يفضل بعض الأنبياء على بعض ، كما قال سبحانه : **﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ... ﴾**[١] .

كما اقتضت حكمته - عز وجل - أن يفضل بعض الأمكنة على بعض ، وبعض الأزمنة على بعض ، فقد اختص - سبحانه - بعض الأوقات والأيام والشهور ، بنفحات وفيوضات ربانية ، من تعرض لها ، وأحياها بالعبادات والطاعات ، سعد وفاز . ومن أعرض عنها ، وشغل بغيرها من الشهوات والرذائل ... خسر وخاب .

وفى الحديث الشريف : « إن لله فى أيام دهركم نفحات ، ألا فتعرضوا لها ، فلعل أحدكم تصيبه نفحة فلا يشقى بعدها أبداً » .

٢ - على رأس الشهور التى اختصها الله تعالى بالكثير من التفضيل والتعظيم ، شهر رمضان ، الذى لو يعلم الناس ما فيه من الخير والبركة لتمنوا أن يكون حولا كاملا ...

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .

ولقد كان أهل الجاهلية يعظمون هذا الشهر ، ويعتبرونه من الشهور المتميزة ، فلما جاء الإسلام ، زاده تعظيماً وتشريفاً ...

ويكفى أن الرسول - ﷺ - كان قبيل بعثته ، يقضى هذا الشهر متحنثاً ومتعبداً فى غار حراء ... ،

فقد أخرج الشيخان - وغيرهما - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « أول ما بدئ به رسول الله من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - أى : فى الوضوح والتحقق - ، ثم حبب إليه الخلاء - أى : اعتزال الناس - فكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث - أى : يتعبد - فيه الليالى ذوات العدد ... حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال اقرأ ، قلت ما أنا بقارئ ... »[1] .

قالوا : وكان نزول الوحى عليه - ﷺ - فى يوم الاثنين ، فى اليوم السابع عشر من شهر رمضان ، وهو فى سن الأربعين من عمره - ﷺ - .

٣ - والذى يراجع السنة النبوية المطهرة ، يرى كثيراً من الأحاديث النبوية ، التى ساقها - ﷺ - فى فضل شهر رمضان ، وفى فضل الصيام ، وفى فضل العمل فيه ... ومن ذلك :

(أ) أنه - ﷺ - بين لنا أن صيام شهر رمضان من أركان

---

(١) راجع صحيح البخارى جـ ١ ص ٤ .

الدين ، وأن من واظب على ذلك ، كان من المفلحين .

فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : « نهينا أن نسأل رسول الله - ﷺ - عن شيء ، - أى : نهينا أن نسأل عن شيء لا حاجة للسؤال عنه -، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية ، فيسأله ونحن نسمع .

فجاء رجل من أهل البادية فقال : « يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال : صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ قال : الله .

قال فبالذى خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : « وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا ... وأن علينا زكاة فى أموالنا ... وأن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا ... وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... قال . صدق .

فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال - ﷺ - : لئن صدق ليدخلن الجنة » .

(ب) كما أخبرنا - ﷺ - أن شهر رمضان هو الشهر الذى تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، فقد أخرج الإمام أحمد والنسائى والبيهقى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال - لما حضر رمضان - : « قد جاءكم شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حُرِم » .

وفى رواية أنه قال : « وينادى فيه ملك بقوله : ياباغى الخير أبشر ، وياباغى الشر أقصر ... » .

(جـ) وأخبرنا - ﷺ - أن صيام هذا الشهر يوصل إلى رحمته تعالى ومغفرته ، فقد روى النسائى وأحمد ، عن النضر بن شيبان قال : قلت لأبى سلمة بن عبد الرحمن : حدثنى بشىء سمعته من أبيك ، وسمعه أبوك من النبى - ﷺ - عن شهر رمضان . فقال : نعم حدثنى أبى قال : « قال رسول الله - ﷺ - : إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه - أى : وشرعت لكم صلاة التراويح على وجه السنية بأمره تعالى ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن أبى سعيد ، أن النبى - ﷺ - قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغى أن يتحفَّظَ منه ، كفَّر ما قبله ؟ ؟

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « من صام رمضان ، إيماناً واحتساباً - أى : طالبا بصيامه وجه الله وثوابه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(د) وأخبرنا - ﷺ - أن الصيام سر بين العبد وربه ، وأنه وقاية من المعاصى ، ومن النار ...

ففى الحديث الصحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال : قال الله تعالى : **« كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به »** أى : كل عمل ابن آدم له حظ منه يتعجل ثوابه فى الدنيا ، إلا الصيام فهو خالص من الرياء ، والصيام جُنَّة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث - أى : فلا يفحش فى القول - ، ولا يصخب - أى : ولا يرفع صوته بخصام أو صياح - ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم . والذى نفسى محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا

أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه .

(هـ) وبشرنا - ﷺ - أن الصائمين لهم باب مخصوص يدخلون منه ، تمييزاً وتفضيلاً لهم على غيرهم ، فقد أخرج الشيخان والنسائى ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : « إن فى الجنة باباً يقال له الريّان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل معهم أحد غيرهم . يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد » .

(و) كما أخبرنا - ﷺ - بأن الصوم لا نظير له فى جلب الخير والنفع ، فقد روى النسائي والحاكم ، عن أبى أمامة قال : « قلت يارسول الله : مرنى بأمر ينفعنى الله به . قال : عليك بالصيام فإنه لا مثل له » . أى : لا مثل له فى صفاء النفس ، وعظيم الأجر .

(ز) كما بشرنا - ﷺ - بأن الله تعالى - قد أعطى الأمة الإسلامية مزايا متعددة ، ببركة شهر رمضان ، فقد روى البيهقي وأحمد والبزار ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبى قبلى .

أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ، ينظر الله - عز وجل - إليهم ، ومن نظر الله تعالى إليه ، لم يعذبه أبداً .

وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك .

وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة .

وأما الرابعة : فإن الله - عز وجل - يأمر جنته فيقول لها : استعدى وتزينى لعبادى ، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دارى وكرامتى .

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً .

فقال رجل من القوم : أهى ليلة القدر يارسول الله ؟ فقال : لا.ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم .

(ح) وأخبرنا - ﷺ - بأن الصيام زكاة لأجسادنا ، ووسيلة من وسائل الإجابة لدعائنا ، فقد روى ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لكل شىء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف البر » .

وأخرج الإمام أحمد والترمذى عن أبى هريرة - أيضاً - « أن رسول الله - ﷺ - قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب ، وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين » .

٤ - هذا جانب من الأحاديث النبوية الشريفة ، التى وردت فى فضل شهر رمضان ، وفى فضل الصيام ، والصائمين ...

وإذا كان ذلك هو جزاء الصائمين لهذا الشهر إيماناً واحتساباً ، فإن جزاء المفطرين فيه - بدون عذر شرعى - العذاب الأليم ، ومن الأحاديث التى وردت فى هذا المعنى ، ما أخرجه أبو يعلى والديلمى ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « عرى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن ، فهو بها كافر ، حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » .

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » .

حكمة مشروعية الصيام :

١ - من شأن العقلاء من الناس ، أنهم يتلقون التكاليف التى كلفهم خالقهم بها ، بالسمع والطاعة ، والامتثال والاستجابة ، سواء أكانت تلك التكاليف أمراً بفعل شىء ، أم نهياً عن ارتكاب محظور ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا

قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله ، فقد ضل ضلالا مبيناً ﴾[1] .

٢ - ومع أن شأن العقلاء كذلك ، فإن الله تعالى قد اقتضت حكمته ورحمته ، أن يرشد عباده إلى جانب من الحكم التى من أجلها شرع ما شرع من تكاليف .

ففريضة الصلاة ، بين - سبحانه - جانباً من فوائدها فقال : ﴿ اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ... ﴾ .

وفريضة الزكاة أشار - سبحانه - إلى حكمة مشروعيتها فقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... ﴾ .

وفريضة الحج أخبرنا - سبحانه - ببعض وجوه منافعها فقال : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ... ﴾ .

أما فريضة الصيام فقد وضح لنا - سبحانه - الحكمة فى مشروعيتها ، فقال : ﴿ يـٰأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ .

---

(١) سورة الأحزاب . الآية ٣٦ .

أى ؛ فرضنا عليكم – أيها المؤمنون – الصيام ، كما فرضناه على الذين من قبلكم من الأمم ، لعلكم بأدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى ، التى هى أسمى الدرجات وأعلاها ، وأرفع المنازل وأعظمها ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

٣ – وقد أفاض العلماء فى بيان الفوائد التى تعود على الصائمين ، ومنها :

(أ) أن الصوم يهذب الروح ، ويعين النفس على الاستقامة والصفاء ، ويساعد القلب على التطهر والنقاء ، لأن من شأن الإنسان فى حال صيامه أن يكون أكثر مراقبة لله تعالى ، وخشية من عقابه ، ورغبة فى ثوابه ...

قال الإمام الغزالى : الصيام زكاة النفس ، ورياضة الجسم ، وداع للبر ، فهو للإنسان وقاية ، وللجماعة صيانة ، فى جوع الجسم صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، وإنفاذ البصيرة ، لأن الشبع يورث البلادة ، ويعمى القلب ... » .

وقال المرحوم الشيخ محمد عبده : إن الصوم يحدث لصاحبه ملكة المراقبة لله تعالى ، والحياء منه ، وفى هذه المراقبة أكبر مهيئ لسعادتها فى الدنيا والآخرة .

انظر ، هل يقدم من صدق مع الله فى صومه ... على غش

الناس وخداعهم ... كلا ، إن صاحب هذه المراقبة لا يسترسل فى المعاصى ، لأنه إذا نسى وألَمَّ بشىء منها ، كان سريع التوبة ، قريب الأوبة ، كما قال - سبحانه - :

﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ، فإذا هم مبصرون ﴾[٨] .

(ب) وأن الصوم - كذلك - يربى فى الإنسان قوة الإرادة ، وصدق العزيمة ، والتغلب على تحكم العادات فى نفسه ، وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجلد ...

وهذا التحمل ليس من أجل منفعة زائلة ، أو شهوة عاجلة ، وإنما هو من أجل رضا الخالق - عز وجل - وطاعته ، كما جاء فى الحديث الشريف : « يدع - أى : الصائم - طعامه وشهوته من أجلى » .

ولاشك أن هذه المناقب من شأنها أن تعين الإنسان على أن يعيش حياة طيبة ، حياة قد تسامى فيها على الشهوات والملذات ، وتطلع فيها إلى ما هو أجل وأبقى .

ومن الوصايا الحكيمة التى حكاها القرآن الكريم على لسان لقمان ، قوله لابنه : ﴿ يابنى أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ، إن

ذلك من عزم الأمور ﴾[1] .

(جـ) إن الصوم - أيضاً - يمثل لوناً عالياً من التأديب للنفس البشرية ، فقد جرت عادة ابن آدم أنه لا يقدر النعمة حق قدرها ، إلا عند فقدانها ، أو الاحتياج إليها ..

فكان الصيام مع ما فيه من جوع ومشقة ، تأديبا عمليًّا للصائمين الموسرين ، حتى يرحموا البائسين والمحتاجين ...

ولقد قيل لسيدنا يوسف - عليه السلام - : لماذا تكثر من الصيام وأنت الأمين على خزائن الأرض ؟ فكان جوابه : أخاف إذا شبعت أن أنسى جوع الجائعين .

ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقى ، فقد قال عن الصوم : حرمانٌ مشروع ، وتأديب بالجوع ، وخشوع لله وخضوع .

لكل فريضة حكم ، وهذا الحكم ظاهره العذاب ، وباطنه الرحمة ، يستثير الشفقة ، ويحض على الصدقة ، يكسر الكِبْر ، ويعلِّم الصبر ، ويسن خلال البر ، حتى إذا جاع من ألف الشبع ، وحُرِم المترَّف أسباب المتع ، عرف الحرمان كيف يقع ، والجوع كيف ألمه إذا وقع »[2] .

---

(١) سورة لقمان . الآية ١٧ .

(٢) من كتاب « أسواق الذهب » ص ٨٤ .

(د) كذلك من الحكم التى من أجلها شرع الله تعالى الصوم : تقوية البدن ، واكتساب الصحة ، والشفاء من الأمراض ، فإن كثيراً مما يصيب الناس من أمراض ، إنما هو ناشئ من بطونهم التى يتخمونها بكل ما تشتهيه ، بدون تفرقة بين ما ينبغى إدخاله فيها ، وما لا ينبغى ...

وفى الحديث الشريف : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنَفَسِه . فالصوم فرصة لاستراحة المعدة ، التى هى متى امتلأت بأكثر مما ينبغى ، كانت بيت الداء ، وكانت الحمية - أى : الاعتدال فى الطعام - رأس الدواء .

يقول الدكتور حامد الغوابى خلال حديثه عن « فوائد الصيام الطبية » ما ملخصه :

« يفيد الصوم اضطرابات المعدة والأمعاء ... عن طريق تمتعها بإجازة سنوية هى صوم شهر رمضان ، كما أن الصوم من فوائده تخفيف وزن الجسم ، وهذا فيه نفع كبير ، إذ الوزن الزائد عن الحد له أضراره ... كما أن الصوم يفيد المرضى بارتفاع ضغط الدم ، وبالبول السكرى ... وبغير ذلك من الأمراض التى ثبت طبيا أن

---

(١) مجلة « لواء الإسلام » السنة السادسة ص ٤١ .

الصوم يساعد على علاجها ... »[1] هذه بعض الحكم التى من أجلها شرع الله تعالى فريضة الصيام ، وهناك حكم أخرى يطول الحديث فى ذكرها ، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق .

أركان الصوم :

للصوم ركنان لابد من وجودهما ليكون صحيحاً :

أما الركن الأول : فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ **فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابتغُوا ما كتبَ الله لكُم ، وكلُوا واشربُوا حتَّى يتبيَّنَ لكُم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسودِ من الفجرِ ، ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ...** ﴾ .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود ؛ بياض النهار وسواد الليل ...

لقول الله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ...** ﴾ ولحديث : « إنما الأعمال بالنيات ... »

وأما الركن الثانى : فهو النية ، بمعنى أن ينوى المسلم صيام شهر رمضان . والنية محلها القلب ، ويكفى فيها العزم والقصد وتحديد المراد منها ، والقيام للسحور ، وتحرى وقت الفجر الصادق للإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات ، إذ هذه الأفعال

تعتبر دليلا واضحاً على وجود النية للصيام ، إذ هى أثر لها .

وجمهور الفقهاء يرون وجوب تبييت النية للصيام فى كل ليلة من ليالى رمضان قبل الفجر ، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » . أى : من لم يحكم النية ويعزم على الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

ويرى الأحناف : جواز وقوع النية للصوم حتى وقت الضحى .

ويرى المالكية : أن نية واحدة لصيام الشهر كله فى أوله تكفى ، فقد قالوا : « وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ، كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل ، أو الظهار ، مادام لم ينقطع تتابعه ... »[1] .

وهذا الوجوب للنية إنما هو بالنسبة للصيام المفروض ، أما صيام التطوع ، فتكفى فيه النية ولو بعد طلوع النهار ، فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها ذات يوم فقال : « هل عندكم من شىء ؟ قلنا : لا . قال : فإنى صائم » هذا ، ويندب التلفظ بالنية ، ليدل اللسان على ما فى القلب .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٩ .

على من يجب الصوم ؟

أجمع العلماء على أن صوم رمضان مفروض على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الأعذار التى تبيح له الفطر ، سواء أكان ذكراً أم أنثى .

أما الإسلام ، فلأنه أساس التكليف ، وأما البلوغ فلأنه الوقت الذى يبدأ فيه التكليف ، وهذا لا يمنع من أن يعود الآباء أبناءهم على الصيام قبل سن البلوغ ، حتى يتعودوه .

فقد أخرج الشيخان عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت : « أرسل رسول الله – ﷺ – غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه . فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوِّم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العِهْن – أى : من الصوف – ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياه .. »

وأما العقل ، فلأن به التمييز والإدراك للأمور ، ومن فقد عقله كان فاقداً للتمييز والإدراك السليم للأمور .

ففى الحديث الشريف الذى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – أن النبى – ﷺ – قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبى حتى يحتلم » .

وأما الخلو من الأعذار ، فلأن من فضل الله تعالى على عباده ، أن رفع الصوم عن أصناف منهم ، تارة على سبيل الوجوب كالحائض والنفساء ... وتارة على سبيل الرخصة كالمريض والمسافر ...

قال تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... ﴾ .

الأعذار المبيحة للفطر :

١ – الشريعة الإسلامية أقامها الله تعالى على أصول ثابتة ، وقواعد حكيمة ، منها :

أن هذه الشريعة من أبرز مزاياها وخصائصها : اليسر ، والسماحة ، ورفع الحرج . ومن الآيات التى تؤيد ذلك قوله – سبحانه – : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون ﴾[2]

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

وقوله – عز وجل – : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾[1] .

ومن الأحاديث التى وضح الرسول – ﷺ – فيها ، أن هذا الدين مبنى على اليسر لا على العسر : ما أخرجه البخارى – رحمه الله – ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا .. » .

٢ – ومن مظاهر اليسر والسماحة فى شريعة الإسلام ، أن الله تعالى فرض صوم شهر رمضان ، على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح ، مقيم ... إلا أنه – سبحانه – فضلا منه وكرماً ، أباح لبعض عباده – بل وأوجب عليهم – الفطر ، لظروف تضطرهم إلى ذلك ... وأصحاب الأعذار المبيحة للفطر أنواع :

(أ) فمنهم الذين يرخص لهم فى الفطر ، وعليهم القضاء ، وهؤلاء هم المرضى الذين يرجى برؤهم من مرضهم ، وشفاؤهم من عللهم ، إلا أنهم يخافون بسبب صومهم زيادة مرضهم ، أو تأخر شفائهم ، وكان هذا الخوف بسبب غلبة الظن ، أو التجربة ، أو إخبار الطبيب الثقة . قال بعض العلماء : الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها المرض ، فإذا

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٨ .

مرض الصائم وخاف بسبب الصوم زيادة المرض ، أو تأخير البرء ، أو حصول مسنقة شديدة ، جاز له الفطر - بل قال الحنابلة : يسن الفطر فى هذه الأحوال ويكره الصوم .

أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم ، أو الضرر الشديد ، كتعطيل حاسة من حواسه ، وجب عليه الفطر ... »[1] .

قال تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال صاحب فقه السنة : والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام يفطر متل المريض ، وكذلك ممن غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك ، لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقيماً ، وعليه القضاء .

قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج .. ﴾ .

وإذا صام المريض وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يحبها الله تعالى ، وقد يلحقه بذلك ضرر »[2] .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٩ .

(٢) فقه السنة جـ ٣ ص ١٩٥ لفضيلة الشيخ سيد سابق .

(ب) وأيضاً من الذين يرخص لهم الفطر وعليهم القضاء :
المسافرون سفراً يبيح لهم قصر الصلاة ، قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ما ملخصه . ومن الأعذار المبيحة للفطر السفر ، بشرط أن يكون سفراً يبيح قصر الصلاة - كأن يكون السفر لمسافة تصل إلى حوالى ثمانين كيلو متراً وبشرط أن يشرع المسافر فى هذا السفر قبل طلوع الفجر .

وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً لجواز الفطر فى السفر ، وهو ألَّا يكون الشخص مدياً للسفر فإن كان مدياً له حرم الفطر عليه ، الا إذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر فإن كان السفر لا يبيح قصر الصلاة ، لم يجز له الفطر ، فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر ، حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء ..

ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ..

وقال الحنفية : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم فى سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال المالكية : عليه القضاء والكفارة .....

وقد وردت أحاديث متعددة ، تدل على أن بعض

الصحابة كان يفطر فى السفر ، وبعضهم كان يصوم ، دون أن يلوم بعضهم بعضا .

ومن هذه الأحاديث ماروواه الإمام مسلم فى صحيحه عن حمزة الأسلمي-رضى الله عنه - أنه قال : يارسول الله ، أجد من نفسى قوة على الصوم فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : صلى الله عليه وسلم : « هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »

وروى أبو داود والترمذى عن أنس قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وفى رواية : « فكانوا يرون أن من وجد قوة فصام حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن . هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى أى الأمرين أفضل : فجمهور الفقهاء على أن الصيام أفضل لمن قوى عليه ، والفطر أفضل لمن لايقوى عليه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : الفطر أفضل ..... »

والذى نراه : أن الله تعالى قد أباح الفطر فى رمضان بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منهما مظنة المشقة والحرج . والحكم الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ،

وينتفي حيث تنتفي.وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فاذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ، ليس فى الصوم معه مشقة أو عسر ، صام عملاً بقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ . وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقا عليه ، أفطر عملاً بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه .

٣ - أما النوع الثانى من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر ، فهم الأشخاص الذين تقدمت بهم السن ، كالشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، أو الأشخاص الذين أصيبوا بأمراض لايرجى شفاؤهم منها ، وحكم الأطباء الثقات بذلك ..

فهؤلاء يرخص لهم فى الفطر ، وتجب عليهم الفدية .

قال بعض العلماء : ومن الأعذار المبيحة للفطر كبر السن ، فالشيخ الهرم الفانى ، الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة ، يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين .. ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة على الصيام ... أما الجوع والعطش الشديدان ، اللذان لا يقدر الشخص معهما

على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .... »[1]

وقال فضيلة الشيخ سيد سابق : يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذى لا يرجى برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير مايزاولونه من أعمال ....

هؤلاء جميعاً يرخص لهم فى الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ، ويشق عليهم مشقة شديدة ، فى جميع فصول السنة ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً .

وقدر ذلك بنحو صاع .. أى قدح وثلث - أو نصف صاع ، أو مد ، على خلاف فى ذلك ، ولم يأت من السنة مايدل على التقدير .

قال ابن عباس : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولاقضاء عليه »[2]

٤ - والنوع الثالث من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر يتمثل فى المرأة الحامل والمرأة المرضع ، فإنهما إذا خافتا الضرر من الصيام على أنفسهما وولدهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٣ .

(٢) فقه السنة ص ٣ ص ١٩١ .

فقط ، فإنها فى هذه الأحوال يباح لها الفطر ، وعليها الفدية ولا قضاء عليها ، وهذا رأى ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهما .

ويرى الأئمة الأربعة أنه يجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء عند القدرة على ذلك ، ولا فدية عليها إلا أن المالكية قالوا : لافدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية وقال الشافعية والحنابلة عليها الفدية والقضاء معاً ، فى حالة ما إذا كان الخوف على ولدها فقط ، أما إذا كان الخوف على أنفسها وولدها ، أو على أنفسها فقط ، فلها أن يفطرا وعليها القضاء فحسب .

٥ - أما النوع الرابع من أصحاب الأعذار فيتمثل فى النساء الحيض والنفساء ، وهؤلاء يجب عليهن الفطر ، ويحرم عليهن الصيام ، ولو صمن فصومهن باطل ، وعليهن القضاء للأيام التى أفطرنها .

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا بقضاء الصلاة » .

وإذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء خلال النهار ، فعليها أن تمسك عما يفطر إلى غروب الشمس ، احتراماً لشهر رمضان ...

ومثلها كل من زال عذره فى أثناء النهار ، كالمسافر إذا وصل إلى

بلده ، وكالمريض إذا شفى من مرضه ، وكالمجنون إذا زال مابه من جنون ....

أنواع الصيام :

١ - الصيام بنية التقرب إلى الله تعالى من أفضل الطاعات ، وهو أقسام :

فهناك صيام فرضه الله - سبحانه - علينا ، ألا وهو صيام شهر رمضان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام - أى : فرض عليكم - كما كتب على الذين من قبلكم .... ﴾

وقوله - سبحانه - : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾

وبدليل الحديث الصحيح الذى رواه الإمام البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما - أن رسول - الله صلى الله عليه وسلم قال : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » .

وعن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - أن رجلاً سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ، أخبرنى عما فرض الله على من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال : هل على

غيره . قال : لا إلا أن تطوع ويدخل فى الصوم الواجب على المسلم : صوم الكفارات ، جمع كفارة ، وهى مايقدمة الإنسان من قربات معينة ، لتكفير ما ارتكبه من أخطاء والمراد بها هنا : الكفارات التي تتعلق بالصوم ، وهى التى تجب على من أفطر فى رمضان عامداً متعمداً - كأن يأكل أو يشرب أو يجامع - بدون إكراه ، أو بدون عذر يبيح الفطر ... قال بعض العلماء ماملخصه : « فكفارة الصيام التى تجب على من أفطر فى رمضان .... إعتاق رقبة مؤمنة ... فإن لم يجدها : فصيام شهرين متتابعين .... فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها ، فإطعام ستين مسكيناً ، فهى واجبة على الترتيب المذكور ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ثم جلس السائل ، فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعرق - أى : بإناء - فيه تمر ، فقال له - صلى الله عليه وسلم - تصدق بهذا . فقال الرجل : على أفقر منا يارسول الله ، فو الله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا - أى : ليس بين سكان المدينة من هو أفقر منا - فضحك - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

هذا ، وماجاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر ، وفيهم من تجب عليه نفقته ، فهو خصوصية لذلك الرجل ، لأن المفروض فى الكفارة ، إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله ..[1]

ويدخل فى الصوم الواجب على المسلم أيضاً : صوم النذر ، وهو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك ، كأن يقول المسلم - مثلاً -: لله على نذر ، إن شفيت من مرضى هذا لأصومن ثلاثة أيام ..

فيجب عليه فى هذه الحالة أن يصوم هذه الأيام ، لقوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق .. ﴾[2]

وفى الحديث الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصِيهَ فلا يَعصِهِ » .

والخلاصة إن الصيام المفروض ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، وصوم النذور .

* * *

٢ - وهناك صيام منهى عنه ، وله صور متعددة ، منها .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٦ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٩ .

(أ) صيام يومى العيدين – عيد الفطر وعيد الأضحى – سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً . فقد أخرج أبو داود والترمذى .. عن أبى هريرة « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر » .

والمنهى هنا إنما هو نهى تحريم ، فصوم هذين اليومين يعتبر من الصيام المحرم ، ولا ينعقد ، وعليه جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً ... لأنهما أيام أكل وشرب وفرح وسرور ، بتمام صوم رمضان ، وفريضة الحج الأكبر ، ففى صومهما إعراض عن ضيافة الله تعالى .

(ب) كذلك نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن صيام أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام عقب يوم عيد الأضحى ، فقد روى الإمام أحمد والإمام مسلم ، عن نُبَيْشَةَ الهُذَلى ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى » .

وسميت هذه الأيام بذلك ، لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا ، أى تنشر فى الشمس لتقدد .

ويرى بعض الفقهاء أنه يحرم صوم هذه الأيام إلا فى الحج للمتمتع والقارن ، إذا لم يجدا هدياً ، فقد ثبت فى

صحيح البخارى ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص فى صوم أيام التشريق ، إلا لمن لم يجد الهدى ..

(جـ) أيضاً يكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ، ولم يكن الهلال قد شوهد فى اليوم التاسع والعشرين منه .

فقد روى أصحاب السنن عن عمار بن ياسر أنه قال : « من صام اليوم الذى يَشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم » .

قال بعض العلماء : والعصيان لايكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابى فى ذلك يأخذ حكم الحديث المرفوع الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فيكون صوم يوم الشك حراماً . وعليه الجمهور ومالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له . وقيل النهى عنه ، وإذا نواه من رمضان ......[1]

(د) ومن الصيام المكروه أيضاً : إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بالصيام .

أما يوم الجمعة فلأنه يوم عيد أسبوعى للمسلمين ، ولأن صيامه فيه تشبه باليهود فى إفرادهم السبت بالصيام ، فقد أخرج أصحاب السنن وأحمد عن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يصم أحدكم يوم

---

(١) راجع التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص ٨٦ للشيخ منصور على ناصف . والفقه على المذاهب الأربعة ص ٥١٩ .

الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده » .

وفى رواية لمسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

وأما إفراد يوم السبت بالصيام فقد ورد النهى عنه فى أحاديث منها ، ماأخرجه أصحاب السنن والحاكم عن عبد الله بن بسر ، عن أخته بَهية - ولقبها الصماء ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ... »

وكراهة افراد هذين اليومين بالصوم تنصب على من كان متطوعاً ، أما صيامهما قضاء ، أو نذراً ، أو لموافقة عادة ، أو كان أحدهما يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ... فلا كراهة فى افراد صيام أحدهما .

(هـ) كذلك نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن صيام الدهر - أى : السنة كلها - بما فيها أيام العيد والتشريق ففى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لاصام من صام الأبد » فإن أفطر فى يومى العيد ، وفى أيام التشريق ، وصام بقية أيام السنة ، انتفت الكراهة ، إذا كان عنده القدرة على ذلك ...

ويرى بعض العلماء أنه يكره له ذلك ، لأنه قد يؤدى إلى الضعف ، وإلى عدم القدرة على أداء الواجب نحو نفسه وغيره ...

وفى الحديث الشريف أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن عمرو : « صم يوماً وأفطر يوماً .. فقال عبد الله : فإنى أطيق أفضل من ذلك . فقال – صلى الله عليه وسلم – : « لا أفضل من ذلك » .

(و) كذلك نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – المرأة عن أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه فقد أخرج الشيخان – البخارى ومسلم – عن أبى هريرة ، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » .

قال بعض العلماء : ومن الصوم المحرم : صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها ، أو بغير علمها برضاه ، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها ، كأن كان غائباً ، أو محرماً ، أو معتكفاً ... »[1]

هذه أهم الأوقات والأحوال التى نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الصيام فيها .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢٢ .

٣ - وأما النوع الثالث من أنواع الصيام ، فهو الصيام المستحب ، أو المندوب ، ومنه :

(أ) صيام شهر المحرم ، وأفضله صيام يوم عاشوراء ، مع صيام يوم قبله ويوم بعده .. فقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أفضل الصيام بعد رمضان ، صيام شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة ، صلاة الليل » .

ومن الأحاديث التي وردت في صيام يوم عاشوراء ، ماأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضى الله عنها - قال : « صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا يارسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . ؛ ال فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، ى : مع العاشر ، فلم يأت العام المقبل ، حتى توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال بعض العلماء : والمشهور أن اليوم المندوب صيامه ، هو يوم عاشوراء ، وقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن صامهما منفردين ، لكنه نوى صومهما معاً إن طالت

حياته ، ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط »[1] ويرى الأحناف : أن صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لامندوب .

(ب) صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها الأيام البيض ، أى : اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر العربى ، وسميت بذلك ، لأن القمر يكون فيها أكثر ضياء .... ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ، ماأخرجه الترمذى عن أبى ذر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر » ، فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك فى كتابه فى قوله ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة أيام . وروى أصحاب السنن عن مِلْحانَ القيسى قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هن كهيئة الدهر » .

(جـ) صيام الثلث الأول من شهر ذى الحجة ، وخصوصاً يوم

---

(١) التاج الجامع للأصول ص ٨٩ جـ ٢ .

عرفة - لغير الحاج ومن الأحاديث التي وردت في ذلك
ماأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد ، عن أم سلمة -
رضى الله عنها - قالت : « كان النبى - صلى الله عليه
وسلم - يصوم تسع ذى الحجة - أى : يوم عرفة - ويوم
عاشوراء » وروى الترمذى عن أبي هريرة ، عن النبى
صلى - الله عليه وسلم - قال : « مامن أيام أحبُّ إلى الله
أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل - أى :
يساوى - صيام كل يوم فيها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر » .

(د) صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، ومن الأحاديث
التى حببت فى ذلك ، ماأخرجه أصحاب السنن عن أسامة
ابن زيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان أكثر
مايصوم الاثنين والخميس . فقيل له فى ذلك ، فقال : « إن
أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن
يعرض عملى وأنا صائم » .

وروى أبو داود والنسائى عن أم سلمة - رضى الله
عنها - أنها قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها
الاثنين والخميس » .

(هـ) صيام ستة أيام من شوال ، والأفضل أن تكون متتابعة

وأن تكون متصلة بيوم الفطر . وقال الأحناف : يستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .

ففى صحيح مسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

قالوا : والحكمة من صوم هذه الأيام ، أن النفوس عقب رمضان تكون أرغب فى الطعام ، فإذا عادت للصيام كان شاقا عليها والثواب على قدر المشقة والطاعة لله رب العالمين .

(و) صيام يوم وإفطار يوم . ومن الأحاديث التى وردت فى فضل ذلك ، ماأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، عن عبد الله ابن عمرو - رضى الله عنهما - قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الصيام إلى الله تعالى : صيام داود - عليه السلام - كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله ، صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه .

(ز) صيام أكثر شهر شعبان ، ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ، ماأخرجه الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « مارأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكمل شهراً وهو صائم إلا فى رمضان ، ومارأيته أكثر

صياماً منه فى شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ...» وروى أبو داود والنسائى عن أسامة بن زيد قال : « قلت يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم فى شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس فيه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ... »

(ح) صوم أكثر الأشهر الحرم ، وهى ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، إذ يستحب الإكثار من الصيام فى تلك الأشهر المباركة .

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ماأخرجه أبو داود وأحمد والنسائى ، عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ، أنه أتى النبى – صلى الله عليه وسلم – ، ثم أتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله فقال : يارسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول . قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ماأكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل .

فقال – صلى الله عليه وسلم – لماذا عذبت نفسك ؟ صم شهر الصبر – أى : شهر رمضان – ويوماً من كل شهر فقال زدنى فإن بى قوة . قال : صم يومين . قال : زدنى . قال صم ثلاثة أيام قال : زدنى قال صم من الحُرُم

واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك قالها ثلاث مرات » ...

والخلاصة ، أنه يندب الصوم تطوعاً فى جميع أيام السنة ، ماعدا الأيام التى ورد النهى عن صيامها ...

فقد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى - الله عليه وسلم - أنه قال : من صام يوماً فى سبيل الله ، - أى : طلباً لمرضاة الله - باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» .

هذا ، والصائم المتطوع أمير نفسه ، بمعنى أنه يجوز له أن يفطر إذا كان هناك مايقتضى ذلك ، فقد أخرج الإمام أحمد ، عن أم هانئ - رضى الله عنها - قالت : لما كان يوم فتح مكة ، جاءت فاطمة فجلست عن يسار النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وأم هانئ عن يمينه ، فجاءت الوليدة - أى : الأمة بإناء فيه شراب ،فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه وقالت : يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا . قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

وفى رواية أنه قال : « المتطوع أمين أو أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر لمن صام تطوعاً ، ولاشىء عليه إلا القضاء

ندباً . وذهب بعضهم إلى أن من تلبس بنفل حرم عليه إفساده ، ووجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه ، ولقوله تعالى - : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

وأجاب الجمهور عن ذلك ، بأن المعنى : ولا تبطلوا أعمالكم بسبب الرياء وارتكاب الكبائر .

من آداب الصيام وسننه ...

١ - من شأن العاقل أنه يسعى دائماً نحو الكمال فى عباداته وفى أقواله وفى سائر أحواله والصوم من العبادات ذات المنزلة السامية ، والدرجات الرفيعة عند الله تعالى . ويجب على المسلم أن يؤدى هذه العبادة ، أداء تتوفر معه كل معانى التقوى ، والخشوع ، وحسن الصلة بالله رب العالمين .

٢ - وقد ذكر العلماء آداباً وسنناً للصوم ، ينبغى للصائم أن يحافظ عليها ، ومن أهمها :

(أ) تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » .

وفى رواية لأبى داود : « لا يزال الدين ظاهرًا ما عجَّل الناس الفطر .... » .

وفى رواية للترمذى وأحمد : « قال الله - عز وجل - أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً » . وكان - صلى الله عليه وسلم - كثيراً مايفطر على تمرات ، أو شربة ماء إن لم يجد تمراً ، فقد روى أصحاب السنن عن سلمان بن عامر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » .

وروى أبو داود والترمذى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسّا حسواتٍ من ماء ».. ومن الأفضل للصائم تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطر على تمرات أو على قليل من الماء ، أو على غيرهما مما يشبههما ، قبل صلاة المغرب ، ثم بعد ذلك يصلى المغرب ، ثم يتناول فطوره كاملاً ...

هذا إذا لم يكن الطعام حاضراً وقت الإفطار ، فإن كان حاضراً فلا بأس من البدء به قبل الصلاة ، فقد أخرج البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ، ولاتعجلوا عن عشائكم » .

(ب) كذلك ينبغى على الصائم أن يدعو الله تعالى بمافيه خير ، عند فطره وخلال صيامه ، فقد وردت أحاديث تحبب فى ذلك منها :

ماروا. أبو داود والنسائى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - اذا أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر - إن شاء الله » .

وفى رواية أنه كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير « رضى الله عنهما قال : أفطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند سعد بن معاذ فقال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .. وقد أخبرنا النبى - صلى الله عليه وسلم - أن دعوة الصائم لاترد ، فقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، إن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » .

وروى الترمذى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » .

(جـ) كذلك ينبغى للصائم أن يتناول طعام السحور ، فقد أجمعت الأمة على استحبابه ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ماأخرجه الشيخان عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تسحروا فإن السحور بركة » .

أى : حافظوا على الأكل فى السحر بنية الصوم ، فإن فيه قوة على الصوم وأجراً عظيماً ، لأنه أكل بنية العبادة والطاعة لله رب العالمين .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « السحور بركة ، فلا تتركوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ..

ويستحب تأخير السحور ، بحيث ينتهى منه قبيل الفجر ، فقد أخرج الشيخان عن زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة - أى صلاة الفجر - قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » .

أى : كان الزمن بين نهاية السحور ، وبين بدء الأذان ، قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ..

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أن ينتهى الصائم من سحوره قبيل الفجر بوقت مناسب . قال بعض العلماء :

ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث لايقع فى شك فى الفجر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « دع مايريبك إلى مالا يريبك »[1]

(د) كذلك من الآداب التى يجب أن يتحلى بها الصائم : كف اللسان عن فضول الكلام ولغوه ، وأما كفه عن الحرام ، كالغيبة ، والنميمة ، فواجب فى كل وقت ويتأكد فى رمضان . وذلك لأن الصيام عبادة روحية سامية ، الحكمة منها امتلاء النفس بتقوى الله ، فيجب على الصائم أن يحمى هذه العبادة من كل مايتنافى مع جلالها ، ومن كل مايتعارض مع الحق والخير والبر ...

وروى البخارى وغيره عن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » .

وقول الزور : يتمثل فى الشهادة به ، وفى الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، ومايشبه ذلك .

وعمل الزور : يشمل كل فعل يغضب الله تعالى ، وتأباه شريعته الغراء .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة - أيضاً - عن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٨ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : اذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ، أى : فلا ينطق بالسوء ، ولا يجهل - أى : ولا يفعل فعل الجهال - فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إنى صائم ، إنى صائم » .

وروى ابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة - أيضاً - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » .

فهذه الأحاديث تحذر الصائم ، من أن يقول قولاً ، أو يفعل فعلاً ، يتنافى مع فريضة الصيام ومع جلالها ، لأن ارتكاب ذلك قد يذهب بأجرها الجزيل الذى وعد - سبحانه - به الصائمين .

(هـ) كذلك من الأخلاق الفاضلة التى يجب أن يتحلى بها المسلم - ولاسيما وهو صائم-: السخاء والإكثار من تلاوة القرآن ، ومن تجديد التوبة ، ومن المداومة على الاستغفار ، ومن الاجتهاد فى العبادة ، وخصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان ، ومن الاشتغال بالعلم النافع ... روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير ، أى بفعل الخير ، وكان أجود مايكون فى رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان

جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان ، حتى ينسلخ - أى : ينتهى ، يعرض عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - القرآن وفى رواية : فيدارسه القرآن - أى : يقرأ جبريل أولا والرسول يسمع ، ثم يسكت جبريل والرسول يقرأ ثانياً ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة » .

وروى الترمذى وأحمد ، عن زيد بن خالد الجهنى ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من فطَّر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئاً » .

وأخرج الشيخان عن عائشة ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - « كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » .

وفى رواية لمسلم : « كان - صلى الله عليه وسلم - يجتهد فى العشر الأواخر ، مالا يجتهد فى غيره »

والخلاصة ، أن شهر رمضان ، هو شهر الخير والصبر والبركة .... فيجب أن يغتنمه المسلم فى تهذيب روحه ، وتطهير قلبه ، وتأديب نفسه ، وكف جوارحه عن كل سوء ، والإقبال - بجد ونشاط - نحو كل طاعة وعبادة .

ولقد قسم الإمام الغزالى الصائمين إلى مراتب ، فقال : الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ،

وصوم خصوص الخصوص ... أما صوم العموم : فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة .

وأما صوم الخصوص : فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل ... وسائر الجوارح عن الآثام ، وهو صوم الصالحين .

وأما صوم خصوص الخصوص : فهو صوم القلب عن الهمم الدنية ، وعن كل ماسوى الله تعالى بالكلية ... »[1]

مايبطل الصوم ومالا يبطله :

١ – الصوم عبادة لله تعالى ، وركن من أركان الإسلام ، ومن الواجب على كل صائم سواء أكان ذكراً أم أنثى – أن يحافظ على ماتستلزمه هذه العبادة من آداب وسنن وأحكام ... والأمور التى تفسد الصوم تنقسم إلى قسمين :

أمور تفسده وتوجب القضاء والكفارة ، وأمور تفسده وتوجب القضاء فحسب .

٢ – أما مايبطل الصوم ، ويوجب القضاء والكفارة العظمى ، فهو الجماع فى نهار رمضان عامداً متعمداً ، عالماً بالتحريم ، مختاراً لفعله غير مكره ...

والدليل على ذلك ماجاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة –

---

(١) راجع كتاب : « إحياء علوم الدين » جـ ١ ص ٢٣٤ للغزالى .

رضى الله عنه - أنه قال : « جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكتُ يارسول الله ، قال : وقعت على امرأتى فى رمضان - أى : جامعتها - فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ...

ثم جلس فأُتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بِعَرق فيه تمر - أى : بإناء يشبه القفة أو الزنبيل فيه تمر يسع مايطعم ستين مسكيناً - فأعطاه له وقال : تصدق بهذا .... »

ومذهب جمهور العلماء ، أن الكفارة هنا تكون على الرجل والمرأة ، ماداما قد تعمدا الجماع فى نهار رمضان طائعين مختارين ....

ومذهب الشافعية أنه لاكفارة على المرأة ، لافى حالة إكراهها على الجماع ، ولافى حالة اختيارها وإنما يلزمها القضاء فحسب .

ولو تعدد الجماع فى يوم واحد ، فعليه كفارة واحدة ، بخلاف مالو تعدد فى أيام من رمضان ، فعليه كفارات بعدد الأيام ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء .

٣ - ويدخل فيما يوجب القضاء والكفارة - أيضاً - الأكل والشرب عامداً متعمداً فى نهار رمضان ، ولو لم يكن معهما جماع ، وهذا عند الأحناف والمالكية .

قال بعض العلماء ماملخصه : وأما مايوجب القضاء والكفارة

عند الأحناف - فهو أمران :

الأول : أن يتناول غذاء أو مافى معناه بدون عذر شرعى ، كالأكل والشرب ونحوهما ...

الثانى : أن يقضى شهوة الفرج كاملة .....

وذلك بشروط منها : أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية فى أداء رمضان .. وألا يطرأ عليه مايبيح الفطر كالسفر .. وأن يكون طائعاً مختاراً لامكرهاً ... وأن يكون متعمداً لاناسياً ....

وشبيه بما ذهب إليه الأحناف ، ماذهب إليه المالكية فيما يتعلق بالقضاء والكفارة .. وأما الشافعية والحنابلة ، فيرون أن القضاء والكفارة ، انما يكونان على المجامع فى نهار رمضان عامداً متعمداً ، طائعاً مختاراً ، عالماً بالحكم ، ناوياً للصوم ......

أما المتعمد للفطر بغير الجماع ، فيجب عليه القضاء فقط .....[1]

٤ - وأما مايفسد الصوم ، ويوجب القضاء فحسب ، فأمور متعددة ، منها :

(أ) الأكل والشرب عمداً - عند الشافعية والحنابلة كما سبق أن أشرنا - وهذا لا يمنع من تعرض هذا المفطر ، للوعيد الشديد من الله تعالى .....

روى الترمذى وابن ماجه وأبو داود عن أبى هريرة ، أن

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢١ .

النبى – صلى الله عليه وسلم – . قال : « من أفطر يوماً فى رمضان من غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر ، وإن صامه » .

فإن أكل الصائم أوشرب ناسياً أو مخطئاً ، فلا قضاء عليه ، وعليه أن يستمر على صومه .

ففى الحديث الصحيح عن أبى هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وفى رواية للترمذى : من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » .

وفى رواية للدار قطنى : « من أفطر فى رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولاكفارة » . وروى ابن ماجه والطبرانى والحاكم عن ابن عباس ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه » .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن من أكل أو شرب ناسياً ، فإنه لايفطر ، بل يواصل صومه فإنه باق ، ولاقضاء عليه ولاكفارة ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء .

ويرى المالكية : أن من أفطر ناسياً فسد صومه ، ولزمه القضاء .

(ب) وأيضاً يجب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ، ظانا أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر قد طلع ، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ماظن ...

فقد أخرج البخارى وأبو داود عن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - قالت : « أفطرنا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فى يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء »

قال بعض العلماء معلقاً على هذا الحديث : فأسماء تقول : كان غيم فى يوم من رمضان ، فظننا غروب الشمس فأفطرنا ، وبعده طلعت الشمس ، فقال قائل لهشام ابن عروة الراوى عن زوجته ، وهى عن أسماء : هل أمرهم الشارع بالقضاء ؟ فقال : القضاء لابد منه .

فمن ظن الغروب فأفطر فظهر خلافه ، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويجب عليه القضاء لفساد صومه ، ولاكفارة عليه . ومثله من أكل وهو يظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهاراً ، يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء ، لفساد صومه بالأكل وهذا رأى جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وروى عن مجاهد وعطاء وعروة ... عدم القضاء - فان

الصوم صحيح لأنهم أخطأوا كالناسى ، وقد رفع القلم عنهم »[1]

(جـ) وكذلك يجب القضاء على من تقايأ عمداً ، أما من غلبه القيء فلا قضاء عليه ولاكفارة فقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « من ذرعه القيء – أى غلبه خروج الطعام من معدته – وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً – أى : تعمداً استخراج القئ – فليقض » .

فيؤخذ من هذا الحديث أن من غلبه القيء فصومه صحيح ، وأما من استقاء عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء .

وعلى هذا سار جمهور الفقهاء ، إلا أن الحنفية اشترطوا فى الافطار بالقيء عمداً أن يكون ملء الفم .

(د) الاستمناء – أى : إخراج المنى – سواء أكان سببه تقبيل الزوجة .. أو كان باليد ، فإنه يفسد الصوم ، وعلى من يفعل ذلك القضاء .

أما اذا كان خروج المنى لغير ذلك ، كالاحتلام نهاراً ، فإنه لايفسد الصوم ، ولايجب فيه شيء وماسوى المنى – كالمذى

---

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٦٩ .

وهو ماء يخرج عقب البول لا يؤثر فى الصوم سواء أكان قليلاً أم كثيراً .

(هـ) وكذلك يفسد الصوم ويجب القضاء ، على كل صائم أدخل باختياره إلى جوفه مما ينفذ إلى معدته ، كل مطعوم ، أو مشروب ، أو دواء ، أو مايشبه ذلك ...

واعتبروا من المنافذ الطبيعية : الفم ، والأنف ، والأذن والدبر .. أما العين فهى منفذ عند الجمهور . فإذا أقطر الصائم فيها شيئاً ، ووجد طعمه فى حلقه وابتلعه ، فسد صومه ..

هذه أهم الأمور التى تفسد الصوم وتوجب القضاء دون الكفارة ....

٥ = وكيفية القضاء أن يصوم المسلم بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح فيه الصوم تطوعاً ، فلا يصح أن يصوم فى أيام العيد ....

ويجوز له أن يصوم أيام القضاء متتابعة أو متفرقة ، فقد روى مسلم وأحمد عن عائشة = رضى الله عنها = أنها كانت تقضى ماعليها من رمضان فى شعبان ، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

وروى الدارقطنى عن ابن عمر ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » وينبغى لمن عليه قضاء ، أن يبادر بصوم الأيام التى أفطرها ، فإن

الآجال بيد الله تعالى ، وتجب المبادرة إذا بقى على رمضان التالى بقدر مايكفى القضاء ، فإذا أخر ماعليه من قضاء عن شهر رمضان الحاضر ، وجب عليه مع القضاء الفدية عن كل يوم أخره وهى اطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك إذا كان التأخير بغير عذر ، فإن كان بعذر فلا فدية عليه مع القضاء ، وهذا رأى جمهور الفقهاء .

ويرى الأحناف أنه لا فدية عليه بسبب التأخير ، سواء أكان بعذر أم بغير عذر .

٦ - ومن مات وعليه صيام ، صام عنه وليه ، سواء أكان عصبة أو وارثا أو غيرهما ، فقد أخرج الشيخان وأحمد عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله : إن أمى ماتت وعلىها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضِيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدَيْنُ الله أحق أن يُقضَى .

ويرى الأحناف والمالكية والمشهور عن الشافعية ، أنه لا يصوم عنه وليه ، بل يطعم عن كل يوم مسكينًا - نصف صاع من قمح وصاعا من غيره أو ما قيمته ذلك .

واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من

مات وعليه صَوْمُ شهرٍ ، فليُطعِمْ عنه مكان كل يوم مسكينًا » .

قال بعض العلماء فى الجمعٍ بين هذه الأحاديث : ولو قيل بجواز الصيام والإطعام لكان حسنا ، لأن فيه عملا بكل ما ورد .. وحديث : « لا يصم أحد عن أحد » أى : فى الحياة ..... »[1] .

* * *

٧ - وأما الأمور التى لا تبطل الصوم ، ولا تؤثر فيه ، فمن أهمها ما يأتى :

(أ) الحقنة على اختلاف أنواعها ، سواء أخذت فى العضل أو فى وريد الدم ، لأنها وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

أما الحقنة الشرجية ، فهى مفسدة للصيام عند جمهور العلماء ...

(ب) الحجامة والفصد ، وهما الدم الزائد عن حاجة الجسم ، لا أثر لهما فى الصيام ، فقد روى البخارى وغيره عن ابن عباس أن « النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

ففى هذا الحديث الشريف تصريح بأن الحجامة لا تفسد الصوم .

---

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٧٨ للشيخ منصور على ناصف - رحمه الله -

وروى البخارى وأبو داود عن أنس أنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » .

أى : أن الكراهة من أجل الضعف لا من أجل الصوم .

وأما الحديث الذى رواه البخارى وغيره عن ثوبان عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

فالمقصود به أن المحجوم يفطر بسبب الضعف الذى يصيبه ، وأن الحاجم قد يصل إلى جوفه دم من الآلة التى يحجم بها فيؤدى إلى فطره ، ولذا قال الأحناف والمالكية بكراهتهما إذا أديا إلى الضعف ويرى الإمام أحمد أن الحاجم والمحجوم يفطران ، بسبب هذا الحديث .

وحجة الجمهور أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث السابقة ، التى يؤخذ منها عدم الفطر .

(جـ) كذلك مما لا يفطر الصائم : الاحتلام بالنهار ، أو الاغتسال والتبرد بالماء لشدة الحر ، أو من أجل إزالة الجنابة .

فعن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود ، عن بعض الصحابة أنه قال : « لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر » .

وفي الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبًا وهو صائم ، ثم يغتسل » .

(د) الاكتحال ، ووضع القطرة فى العين ، فقد روى الترمذى عن أنس قال : « قال رجل للنبى - صلى الله عليه وسلم - اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » .

وروى ابن ماجه : « أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد اكتحل فى رمضان وهو صائم » .

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية ، فهم يرون أن الاكتحال ووضع القطرة فى العين ، لا يفطران الصائم ، ولو وجد طعمهما فى حلقه ، إلا أن من الأفضل ترك ذلك لغير ضرورة . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنهما يفسدان الصوم ، إذا وجد الصائم طعمهما فى حلقه ، واستدلوا بحديث البيهقى والدارقطنى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » .

(هـ) السواك وما يشبهه من تنظيف الأسنان بالمعجون ، فقد أخرج البخارى والترمذى وأبو داود عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى » .

(و) المضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء ، إلا أنه تكره المبالغة فيهما حال الصيام ، فقد روى أصحاب السنن عن لَقِيط بن صَبْرَة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائمًا » .
فإذا بولغ فيهما بحيث وصل الماء إلى الجوف ، حدث الإفطار .

(ز) كذلك مما لا يبطل الصوم ، ولا يؤثر فيه : التطيب ، وشم الروائح ، وما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وذوق الطعام – لضرورة – ثم لفظه دون أن يصل شىء منه إلى جوفه ، فإن ابتلعه ووجد طعمه كان مفطرًا ....
وكذلك الطعام القليل الذى يبقى بين الأسنان ، ويبتلعه الصائم كما يبتلع ريقه ، أما إذا كان كثيرًا وابتلعه – مع قدرته على مجه – فإنه يكون مفطرًا .....

٨ – وهناك امور لا تبطل الصوم ، إلا أن من الواجب على العاقل أن يتجنبها حال صيامه ، ومنها : القبلة ، فقد روى أبو داود والبيهقى ، عن أبى هريرة ، أن رجلا سأل النبى – صلى الله

عليه وسلم – عن المباشرة – أى : القبلة – للصائم فرخص له . وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له كان شيخا ، والذى نهاه كان شابًّا » .

فترخيص النبى – صلى الله عليه وسلم – بالقبلة إنما كان لشخص كبير السن ، يستطيع أن يضبط نفسه فى الوقوع فيما هو أشد من القبلة ...

وعن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة ، وكان أملككم لإِرْبِه » أى : لشهوته .

وقد اتفق الفقهاء على أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا حصل الإنزال فإنها تبطله .

والمؤمن الحق هو الذى يحرص كل الحرص على أن يؤدى صيامه بكل كمال وخشوع لرب العالمين ، ويبتعد عن كل ما يؤثر فى صيامه بالكراهة أو بالحرمة أو بخلاف الأولى ، فإن من شأن المؤمن الصادق ، أنه دائما ينشد إحسان القول والعمل ، ويبغى فى عباداته الكمال الذى يرفع درجاته إلى أعلى عليين . وصدق الله إذ يقول : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم ، بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾[1] .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ .

الفصل الثالث

« من مزايا شهر رمضان »

لشهر رمضان مزايا متعددة ، وخصائص متنوعة ، وفضائل جمة ... ومن ذلك أنه الشهر الذى أنزلت فيه الكتب السماوية ، ففى أول ليلة منه أنزلت صحف ابراهيم ، وفى الليلة السادسة منه أنزلت التوراة على موسى وفى الليلة الثالثة عشرة منه أنزل الإنجيل على عيسى ، وفى ليلة القدر منه أنزل القرآن الكريم ...

وهو الشهر الوحيد الذى جاء ذكره فى القرآن الكريم ...

وهو الشهر الذى بجانب كونه شهر عبادة وتهذيب للروح ... هو – أيضاً – شهر جهاد لإعلاء كلمة الله ...

ففى السنة الثانية من الهجرة ، وفى شهر رمضان ، كانت غزوة بدر .

وفى السنة الثامنة من الهجرة ، وفى شهر رمضان ، كانت غزوة الفتح الأعظم وفى رمضان من العام الخامس عشر الهجرى ، كانت معركة القادسية ، وفيها قضى على المجوسية بفارس . وفى رمضان من العام الثانى والتسعين ، كان فتح الأندلس ، بقيادة طارق ابن زياد ....

وفى رمضان سنة إحدى وستين وثلاثمائة ، تم بناء الجامع الأزهر بمصر .

وفى رمضان سنة أربع وثمانين وخمسمائة ، تم طرد الصليبيين من سوريا على يد صلاح الدين الأيوبى .

وفى رمضان سنة ثمان وخمسين وستمائة ، انتصر المسلمون على التتار فى موقعة عين جالوت .

وفى رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف ، تم عبور القوات المصرية لقناة السويس ، وطردت القوات الإسرائيلية ....

وهكذا نرى أن شهر رمضان له من المزايا والخصائص الكثير والجليل ، فهو شهر العبادة والجهاد ، وشهر الجود والخير ، وشهر المغفرة والرحمة ، وشهر البر والبركات ، وشهر التهذيب والتأديب ....

وهاك بعض العبادات والقربات ، التى تكون فى شهر رمضان ، وفى أعقابه .

صلاة التراويح :

١ - فضلها من أعظم العبادات التى يتقرب بها المسلم فى رمضان : صلاة التراويح ، التى يؤديها المسلم فى كل ليلة من رمضان بعد صلاة العشاء ، وقبل صلاة الوتر ، ويمتد وقتها إلى قبيل الفجر . وسميت بذلك ، لأن المصلين لها يستريحون بالجلوس عقب كل أربع ركعات منها ، أو لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات ، فينالون فضل الطواف ويستريحون . وتسمى أيضاً بصلاة القيام ، لأن المصلين يقومون لصلاتها عقب صلاة العشاء .

٢ - وقد رغب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذه الصلاة وفيما يشبهها من صلاة الليل فى أحاديث كثيرة ، منها : ماأخرجه الشيخان عن أبى هريرة قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة أى : من غير أن يأمرهم أمراً مؤكداً كما يأمر بأداء الفرض - فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك - أى : على الترغيب فى القيام لهذه الصلاة منفردين - ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر ...

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « خرج رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – ليلة من جوف الليل أى : فى رمضان فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته – أى : مؤتمين به ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، أى : فى الليلة الثانية ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله أى : ضاق بسبب كثرة المصلين إلا أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يخرج إليهم فى الليلة الرابعة ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكنى خشيت أن تفترض عليكم ، فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك » (رواه الشيخان وأبو داود)

وروى البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون – أى : جماعات متفرقة ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط – أى : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة .

فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد – أى : على إمام واحد – لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ....

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى رمضان ؟ أى : ماعدد صلاة القيام فى رمضان ؟ فقالت : « ماكان يزيد فى رمضان ولافى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن - أى : كان يصلى أربعاً فى نهاية الحسن من الإتقان والتطويل وكمال الخشوع ، تم يتبعها بأربع أخرى ، ثم يصلى ثلاثاً .... »

وروى الإمام مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب ، فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » أى : منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون .

وروى البيهقى عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر - رضى الله عنه - فى شهر رمضان ، بعشرين ركعة »

هذا جانب من الأحاديث التى وردت فى صلاة التراويح ، ويؤخذ منها مايأتى :

١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه صلاة القيام بضع ليال ، إلا أنه لم يواصل صلاته بهم خوفاً من أن تفترض عليهم ، فيعجزوا عنها .

٢ – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد صلى بهم إحدى عشرة ركعة كما يفهم من حديث عائشة – وأنهم كانوا يصلون فى عهد عمر – رضى الله عنه – عشرين ركعة .

قال بعض العلماء : ولا منافاة بين هذه النصوص ، لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة ، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر . أو أنهم صلوا القليل أولاً ، تم ظهر لهم أنه لاحرج عليهم فى الزيادة ، لأنها صلاة ليل لاحد لها ...[1]

والذى تطمئن اليه النفس ، أن صلاة التراويح من النفل المطلق الذى لاحد لأكثره ، بل ثبت أن أهل المدينة كانوا يصلون التراويح فى عهد عمر بن عبد العزيز ستاً وثلاثين ركعة ، وكانت حجتهم فى ذلك أن أهل مكة كانوا يصلونها عشرين ، ويطوفون بين كل أربع ركعات ، فزادوا هم – أى : أهل المدينة – مكان كل طواف أربع ركعات ، ليساووا أهل مكة فى العبادة ، فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة .[2]

كما أننا نرجح أن صلاتها فى جماعة وفى المسجد أفضل لأن فى ذلك تكثيراً للجماعة ، ومحافظة على عبادة من العبادات التى يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى صلاتها فى البيت ...

---

(١) التاج الجامع للأصول ص ٦٦ جـ ٢ .

(٢) التاج الجامع للأصول ص ٦٧ .

والفقهاء متفقون على الجهر بالقراءة فيها ، وعلى أنها تصلى ركعتين ركعتين ، وعلى أن ختم القرآن الكريم فى صلاة التراويح خلال شهر رمضان ، مندوب ومستحب ... كما أنهم متفقون على أن الخشوع والأناة فى صلاتها ، من الأفعال الواجبة فيها ، كما هو الشأن فى كل صلاة أمرنا الله تعالى بأدائها ، فرب ركعات قليلة تؤدى بخشوع وإتقان وإخلاص ، تكون خيراً من ركعات كثيرة لا تتوفر فيها تلك الفضائل ..

ليلة القدر :

١ - ومن فضائل شهر رمضان ومزاياه ، اشتماله على ليلة القدر ، التى مدحها الله تعالى فى قوله : ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وماأدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر ﴾ .

٢ - والضمير المنصوب فى قوله تعالى (أنزلناه) يعود إلى القرآن الكريم . وفى الإتيان بهذا الضمير للقرآن - مع أنه لم يجر له ذكر - تنويه بشأنه ، وإيذان بشهرة أمره ، حتى إنه ليستغنى عن التصريح به ، لحضوره فى أذهان المسلمين .

والمراد بإنزاله : ابتداء نزوله على النبى - صلى الله عليه

وسلم – ، لأنه من المعروف أن القرآن الكريم ، قد نزل على النبى – صلى الله عليه وسلم – منجماً ، فى مدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً .

ويصح أن يكون المراد « بأنزلناه » أى : أنزلناه جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم نزل بعد ذلك منجماً على النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام ابن كثير : قال ابن عباس : أنزل الله تعالى القرآن جملة واحدة ، من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع ، فى ثلاث وعشرين سنة ، على رسول الله – صلى الله عليه وسلم »[1].

٣ – والقدر الذى أضيفت إليه الليلة ، بمعنى الشرف والعظمة ، مأخوذ من قولهم : لفلان قدر عند فلان ، أى : له منزلة رفيعة ، . وشرف عظيم ، فسميت هذه الليلة بذلك ، لعظم قدرها ، وسمو شرفها ، إذ هى الليلة التى نزل فيها قرآن ذو قدر ، بواسطة ملك ذى قدر ، على رسول ذى قدر ، لأجل إكرام أمة ذات قدر ..

هذه الأمة يزداد قدرها ونوابها عند الله تعالى إذا ماأحيوا تلك الليلة بالعبادات والطاعات . أى : إنا ابتدأنا بقدرتنا وحكمتنا –

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٤٦٣ .

إنزال هذا القرآن العظيم ، على رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فى ليلة القدر ، التى لها مالها عندنا من قدر وشرف وعظم ... لأن للطاعة فيها قدراً كبيراً ، وثواباً جزيلاً .

٤ - وليلة القدر هذه ، هى الليلة التى قال الله تعالى فى شأنها فى سورة الدخان : ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين ، فيها يفرق كل أمر حكيم** ..﴾

وهذه الليلة ، هى من ليالى شهر رمضان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان** ... ﴾

٥ - وقوله سبحانه : ﴿ **وماأدراك ما ليلة القدر** ﴾ تنويه آخر بشرف هذه الليلة ، وتفخيم لشأنها ، حتى لكأن عظمتها أكبر من أن تحيط بها الكلمات والألفاظ

أى : ومايدريك بمقدار عظمتها ، وعلو قدرها ؟ إن الذى يعلم ذلك هو الله تعالى وحده . ثم بين - سبحانه - جانباً من مظاهر فضلها فقال : ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾. أى : هذه الليلة أفضل من ألف شهر ، بسبب ماأنزل فيها من قرآن كريم ، وبسبب أن العبادة فيها أكثر ثواباً ، وأعظم قبولاً من العبادة فى أشهر كثيرة ليس فيها ليلة القدر . والعمل القليل قد يفضل العمل الكثير ،

باعتبار الزمان والمكان ، وإخلاص النية ، وحسن الأداء ، ولله تعالى أن يخص بعض الأزمنة والأمكنة والأشخاص بفضائل متميزة .

والتحديد بألف شهر ، يمكن أن يكون مقصوداً ، ويمكن أن يراد منه التكثير ، وأن المراد أن أقل عدد تفضله هذه الليلة على غيرها هو هذا العدد ..

٦ - ثم ذكر سبحانه بعد ذلك مزية أخرى لهذه الليلة المباركة فقال : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ .

والروح : هو جبريل - عليه السلام - ، وذكره بخصوصه بعد الملائكة ، من باب ذكر الخاص بعد العام ، لمزيد الفضل ، واختصاصه بأمور لا يشاركه فيها غيره .

أى : ومن مزايا هذه الليلة المباركة ، أن الملائكة وعلى رأسهم جبريل ، ينزلون فيها أفواجاً إلى الأرض ، بأمره تعالى وإذنه ، وهم جميعاً إنما ينزلون من أجل كل أمر من الأمور التى يريد الله تعالى إبلاغها إلى عباده ، ومن أجل نشر البركات التى تحفهم ... فنزولهم فى تلك الليلة يدل على شرفها ، وعلى رحمة الله تعالى بعباده .

٧ - وقوله سبحانه : ﴿ سلام هى حتى مطلع الفجر ﴾ بيان

لمزية ثالثة من مزايا هذه الليلة . أى : هذه الليلة يظلها ويشملها السلام المستمر ، والأمان الدائم ، لكل مؤمن يحييها فى طاعة الله تعالى – إلى أن يطلع الفجر . أوهى ذات سلامة حتى مطلع الفجر ، أو هى سالمة من كل أذى وسوء لكل مؤمن ومؤمنة حتى طلوع الفجر .

٨ – هذا ، وقد فصل العلماء الحديث عن فضائل ليلة القدر ، وعن وقتها ، وعن خصائصها ، وقد لخص الإمام القرطبى ذلك تلخيصاً حسناً فقال : وهنا ثلاث مسائل :

الأولى : فى تعيين ليلة القدر .. والذى عليه معظم العلماء ، أنها ليلة سبع وعشرين من ليالى شهر رمضان ، والجمهور على أنها فى كل عام من رمضان . وقيل : أخفاها – سبحانه – فى جميع ليالى شهر رمضان ، ليجتهد العباد فى العمل الصالح طمعاً فى إدراكها .

الثانية : فى علاماتها : ومنها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لاشعاع لها .

الثالثة : فى فضائلها : وحسبك قوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ . وقوله ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم .. ﴾

وفى الصحيحين : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ماتقدم من ذنبه »[1]

---

(١) راجع تفسير القرطبى جـ ٢٠ ص ١٣٤ .

٩ - والمأثور عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتحرى ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، فقد روى الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مئزره أى : اجتهد فى العبادة ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . وكان يجاور - أى : يعتكف - فى العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » .

وفى رواية عنها : « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان »

وقد رجح كثير من العلماء أنها فى ليلة السابع والعشرين من رمضان ، لما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ، عن أبى ابن كعب أنه قال : « والله الذى لا إله إلا هو إنها لفى رمضان - يحلف مايستثنى - ، والله إنى لأعلم أى ليلة هى ، إنها الليلة التى أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقيامها ، وهى ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لاشعاع لها وعلى أية حال ، فينبغى للمسلم أن يكثر من العبادة والطاعة فى كل وقت » ولاسيما فى الأيام المباركة التى هى أيام شهر رمضان ، وخصوصاً العشر الأواخر منه ، التى هى مظنة ليلة القدر .

١٠ - وينبغى على المسلم - أيضاً - أن يكثر من جوامع الدعاء

من القرآن والسنة ، فقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « قلت يارسول الله ، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ماأقول فيها ؟ قال : قولى : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » .

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم .

الاعتكاف :

١ - تعريفه : الاعتكاف فى اللغة : الحبس والمكث واللزوم . يقال : اعتكف فلان فى مكان كذا ، إذا حبس نفسه فيه . وشرعًا : هو اللبث فى المسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ، ويسمى جوارًا .

وهو من العبادات القديمة ، كما يشير إلى ذلك قوله - تعالى - : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ، والركع السجود ﴾ .

٢ - وحكمه : أنه سنة ، ويتأكد فى العشر الأواخر من رمضان ، ويصير واجبًا إذا أوجبه الإنسان على نفسه ، بأن نذر أن يعتكف يومًا أو يومين ، فإن الوفاء بالنذر واجب .

٣ - وقد ثبتت مشروعية الاعتكاف بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فيشير إلى مشروعية الاعتكاف قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ ، أى : لا تجامعوا زوجاتكم خلال اعتكافكم فى بيوت الله تعالى .

وأما السنة فمنها ما رواه الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

وروى البخارى وأبو داود عن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا » .

٤ - ومن الحكم التى من أجلها شرع الاعتكاف : الإكثار من العبادة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى ، والتخفف من مشاغل الحياة ومتعها وشهواتها ، والتأمل فى ملكوته تعالى ، ومداومة شكره على نعمه ، فإن الشكر على النعم يوصل إلى المزيد منها ، كما قال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ...... ﴾ .

٥ - ومن شروط الاعتكاف : النية ، والطهارة من الحدث

الأكبر ، فلا يصح من جنب ، ولا من حائض أو نفساء .... الصوم ، وذلك عند الحنفية والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة ، فلم يشترطوا الصوم لصحة الاعتكاف ...

وأن يكون الاعتكاف فى المساجد ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ... ﴾ فلو كان الاعتكاف فى غير المساجد جائزًا ، لما كان لهذا التخصيص فائدة ، لأن المباشرة محرمة فى الاعتكاف مطلقًا ، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الاعتكاف فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة ، واشترط الشافعية أن يكون فى المسجد الجامع .

٦ - ويجوز للمرأة الاعتكاف بعد أخذ الإذن من زوجها أو ولى أمرها ، واعتكافها يكون فى المسجد - أيضًا - ، ولكن فى مكان خاص بها ، فقد كان أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - يعتكفن فى المسجد ، وفى أماكن خاصة بهن ...

واجاز الأحناف اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وكرهوا اعتكافها فى المساجد ، لأن مبنى حالها على الستر .

٧ - ويفسد الاعتكاف بالجماع ، ويحرم على المعتكف أن يفعل ما يؤدى إليه كالتقبيل ، وما يشبهه ....

كما يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد بدون ضرورة تدعو لذلك ...

أما الخروج لضرورة ، كصلاة الجمعة ، أو كقضاء حاجة طبيعية كالبول والغائط والاغتسال ، وشراء ما يلزمه سراؤه لمأكله ومشربه .... فلا يبطل الاعتكاف .

فقد أخرج الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يدنى إلىَّ رأسَه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .
وأخرج الشيخان - أيضًا - عن صفية بنت حيى - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتكفًا ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت إلى بيتى فقام معى لِيَقْلِبَنِى - أى : ليمشى معى إلى بيتى - ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسرعا . فقال لهما : على رِسْلكُما - أى : تمهلا - ، إنها صفية بنت حيى . قالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا ..... » .
ففى هذين الحديثين ما يدل على جواز خروج المعتكف من مكان اعتكافه ، لضرورة تدعو لذلك ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف بعد انتهاء تلك الضرورة .

٨ - وليس للاعتكاف مدة معينة ، فهو يتحقق ولو لمدة يسيرة ، ما دام قد نوى أن تكون هذه المدة التى يقضيها فى المسجد

اعتكافًا ، وذلك من فضل الله تعالى ورحمته بعباده ، وهذا بالنسبة للاعتكاف المطلق ، أما إذا نذر أن يعتكف لمدة يوم أو يومين أو أكثر ، فعليه أن يوفى بنذره .

٩ - وينبغى للمعتكف أن يشتغل بذكر الله - تعالى - ، وبقراءة القرآن الكريم ، وبالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .... وبكل قول طيب ، وعمل صالح ، لأنه إنما حبس نفسه وألزمها الإقامة فى المسجد ، للاشتغال بالطاعة ، والإقبال على العبادة ...

روى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فى المعتكف : « هو يَعْكِفُ الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها » .

أى : أن الاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور ، ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها ، لأنه حبس نفسه فى بيت الله ، طلبًا لرضاه .

١٠ - كما ينبغى للمعتكف ألا يشغل نفسه بالأعمال الدنيوية من بيع وشراء وتجارة ... لأن ذلك لا يتناسب مع الأهداف السامية التى اعتكف من أجلها ، وهى التخفف من كل ما يشغله عن طاعة الله تعالى ...

صلاة العيد :

١ - حكمها : صلاة العيد سنة عين مؤكدة ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما سأله سائل عما يجب عليه من الصلاة ؟ قال له : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده . قال له : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » .

ويدل على أنها من السنن المؤكدة : مواظبة النبى - صلى الله عليه وسلم - عليها منذ أن شرعها الله تعالى ، وسير السلف والخلف على ذلك ، تأسيًا بالرسول - صلى الله عليه وسلم .. وهذا رأى الشافعية والمالكية .

وقال الأحناف بوجوبها على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . أما الحنابلة فيرون أنها فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين .

وعلى أية حال فصلاة العيد من شعائر الإسلام ، التى يجب على المسلم أن يحافظ عليها محافظة تامة .

٢ - وكانت مشروعيتها فى السنة الأولى من الهجرة ، فقد روى أبو داود عن أنس بن مالك قال : « قدم رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - المدينة ، ولأهلها يومان يلعبون فيهما . فقال - صلى الله عليه وسلم - « ما هذان اليومان » ؟ قالوا : يارسول الله هذان يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال : إن الله تعالى قد أبدلكما خيرًا منهما ، يوم الأضحى ويوم الفطر » .

٣ - ويبدأ وقتها عند جمهور الفقهاء بعد ارتفاع الشمس عن الأفق بمقدار ثلاثة أمتار ، - أى ما يقرب من عشرين دقيقة - ، ويمتد حتى الزوال ؛ فعن جندب - رضى الله عنه - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا صلاة عيد الفطر ، والشمس قدر رمحين ، ويصلى بنا صلاة عيد الأضحى ، والشمس على قدر رمح » - والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

وقد أخذ العلماء من ذلك استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة عيد الفطر .

٤ - وقد شرعت الأعياد فى الإسلام لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، من أهمها : أن تكون استجمامًا للأبدان ، وراحة للأجساد ، وشكرًا لله تعالى على نعمه ، وزيادة فى جمع المسلمين على الإخاء والتآلف والتزاور والتعاون ، ففى الحديث الشريف : « مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم ... كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

٥ – وكيفيتها : أنها ركعتان كسائر النوافل ، يصليان قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ينوى بهما صلاة العيد ...

وبعد تكبيرة الإحرام ، ودعاء الاستفتاح ، وقبل التعوذ والقراءة ، يكبر سبع تكبيرات ، يرفع يديه حذو المنكبين فى كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية صغيرة ، وبعد أن ينتهى من التكبير يتعوذ ويبدأ فى قراءة الفاتحة ، ثم السورة ، ويندب أن تكون سورة « الأعلى » ويرى المالكية والحنابلة أن يكبر ست تكبيرات ، ويرى الأحناف أن يكبر ثلاث تكبيرات .... وأما فى الركعة الثانية ، فيكبر بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات عند جمهور الفقهاء ، أما الأحناف فالتكبير عندهم ثلاثًا ، ولكن بعد القراءة وقبل الركوع .

ويندب أن يقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « الغاشية » .

٦ – فإذا ما انتهى الإمام من صلاته ، خطب المصلين خطبتين يجلس بينهما جلسة استراحة ، كما هو الشأن فى خطبة الجمعة ، ولكنه يبدؤهما فى العيد بالتكبير ، بغير تحديد عند المالكية ، وعند الشافعية يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .. تختتم بقوله تعالى ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين ﴾ .

وينبغى أن تشتمل خطبة عيد الفطر ، على أحكام صدقة الفطر ، وخطبة عيد الأضحى على أحكام الأضحية ، وعلى غير ذلك من المعانى السامية ، والآداب القويمة .. التى تربط بين المسلمين برباط الإخاء والمودة .

٧ - ويستحسن أداء صلاة العيدين بالصحراء ، أو فى مكان متسع خارج المساجد ، إلا فى مكة فإن من الأفضل صلاتها فى المسجد الحرام ، لشرف البقعة ، ومشاهدة الكعبة .

ويرى الشافعية أن أداء صلاة العيدين بالمسجد أفضل لشرفه ، الا لعذر كضيقه بالمصلين ، فحينئذ يستحب صلاتها فى مكان متسع خارجه .

٨ - ولم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها .. فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما ، عن ابن عباس قال : خرج النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر - وفى رواية يوم العيد - فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما »

٩ - كذلك لم يثبت أن صلاة العيد كانت بأذان أو إقامة فقد روى الشيخان عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولا إقامة » .

ولعل الحكمة من ذلك بيان الفرق بينها وبين صلاة الفرائض ، ولكن لابأس بأن يقول المؤذن : الصلاة جامعة ، ليستعد الناس

لها ، فقد أخرج البيهقى من طريق الشافعى ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن فى العيدين بأن يقول : الصلاة جامعة .

١٠ - ومن فاتته « صلاة العيد مع الإمام ، يسن له أن يقضيها ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما الاحناف والمالكية فيرون عدم القضاء .

١١ - وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، وجب عند الأئمة الثلاثة أداء كل صلاة منها فى وقته المحدد له ، دون أن يغنى أحدهما عن الآخر .

ويرى الحنابلة أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، سقطت الجمعة عمن صلى العيد ، ويصلى الظهر بدلها ..

١٢ - والتكبير فى العيدين سنة قال تعالى فى آيات الصيام : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴾

وقال - سبحانه - فى الآيات التى تتحدث عن الحج : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ﴾ويبدأ التكبير بالنسبة لعيد الفطر من بعد فجر يوم العيد ، أو من وقت الخروج للصلاة وينتهى بانتهاء صلاة العيد .

أما بالنسبة لعيد الأضحى ، فيبدأ عند جمهور الفقهاء من فجر

يوم عرفة ، وينتهى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وهو اليوم الرابع من أيام العيد ، إذ أن أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد .

أما عند المالكية فيبدأ عقب صلاة الظهر من يوم العيد ،وينتهى بانتهاء صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام التشريق .

والتكبير بالنسبة لعيد الاضحى يكون عند - الحنفية والمالكية - عقب الفرائض . وعند الحنابلة : عقب الفرائض فى الجماعات فقط .. أما الشافعية فيرون - فى أظهر أقوالهم - أن التكبير يكون عقب الفرائض والنوافل ، وفى حال الصلاة فى جماعة والصلاة على انفراد .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، ومنها - عند الشافعية - أن يقول المصلى : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، - ثلاث مرات - ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه . مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبى - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته . وقريب من هذه الصيغة ما اختاره الاحناف .

أما الحنابلة فيكتفون بالصيغة التى تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » والمالكية يختارون أن تكون الصيغة .. الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .. ثلاث مرات لاغير .

١٣ – وهناك آداب ينبغى للمسلم أن يلتزمها فى أيام العيد ، منها : الإكثار من ذكر الله تعالى ، والاشتغال بكل ماهو نافع ، ومنها استحباب الغسل ، والتطيب ولبس ماهو نافع ، ومنها الأكل قبل الخروج لعيد الفطر دون الأضحى ، ومنها : إحياء ليلتى العيد بالذكر والدعاء والصلاة .. ومنها : مخالفة الطريق ، بأن يذهب إلى الصلاة من طريق ويعود من طريق آخر ، ومنها : خروج النساء والصبيان لحضور الصلاة .. إلا أن النساء يخرجن وهن ملتزمات بالآداب الإسلامية .. ومنها : التزاور والتواصل فى أيام العيد ولاسيما بين الأقارب .. ومنها : إباحة اللهو البرىء الذى لايصد عن ذكر الله أو عن الصلاة .

والخلاصة : على العاقل أن يلتزم فى هذه الأيام المباركة أداء ماكلفهم الله تعالى به ، وما ورد فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صدقة الفطر :

١ - صدقة الفطر : واجبة على كل مسلم حر قادر على إخراجها ، سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا ، ذكرًا أم أنثى ، حرًّا أم عبدًا .. فتجب فى مال الصبى والمجنون ، ويخرجها عنهما وليهما .

روى ابن خزيمة ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى** ﴾ فقال : « نزلت فى زكاة الفطر » .

وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

وقد أوجبها النبى - صلى الله عليه وسلم - وأمر بها فى السنة التى فرض فيها الصيام ، أى : فى شعبان من السنة الثانية للهجرة .

٢ - وقد شرعها - سبحانه - لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، منها : التوسعة على المحتاجين . وسد حاجتهم ، وجبر النقص أو الخطأ الذى يكون قد وقع فيه الإنسان خلال صومه .

روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث - أى : من الكلام الذى لافائدة من ورائه ومن الكلام الفاحش - وطعمة للمساكين - أى : مواساة وعونا لهم - من أداها قبل الصلاة - أى : صلاة العيد - فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

٣ - ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالانفاق عليهم .. ويخرجها أيضًا عن الوالدين وعن الجدين ، اذا كانوا ممن يعولهم ..

قالوا ولايشترط لها ملك النصاب كالزكاة ، لأن المقصود منها جبر الصيام ، فالفقير يخرجها ، ويأخذها من غيره ، لأن هذا يمثل عملية أخلاقية حسنة ، إذ اشتراك الفقير فى العطاء يزيده ثقة وكرامة ، ويملأ المجتمع بروح الأخوة والتعاون .

٤ - وتجب - عند المالكية والحنابلة - بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وعند - الشافعية والأحناف - تجب بطلوع فجر يوم العيد .. ويندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة . وجمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل دفع صدقة الفطر ، قبل العيد بيوم أو يومين ، بل إن بعضهم - وهم الأحناف - يرون جواز

دفعها حتى قبل شهر رمضان .

روى أبو داود والترمذى عن على بن أبى طالب « أن العباس ، سأل النبى – صلى الله عليه وسلم – فى تعجيل الصدقة فرخص له فى ذلك » .

ولاتسقط صدقة الفطر بالتأخير ، بل تصير دينًا فى ذمته لزمته حتى يؤديها ولو فى آخر عمره ، وتأخيرها عن صلاة العيد – بدون ضرورة تدعو لذلك – فهو محرم ، لأن هذا التأخير يؤدى إلى فوات المقصود منها ، وهو إغناء الفقراء ، وسد حاجة المحتاجين .

٥ – ومقدارها : صاع من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الاقط – أى : اللبن المجفف – أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا .

والصاع : يساوى بالكيل المصرى وقدحًا تلثًا ، أو قدحين ، فتجزئ الكيلة – عند جمهور الفقهاء – عن ستة أشخاص ، أو أربعة أشخاص .. ولايجزئ دفع القيمة .. أما الأحناف فيرون ان على الفرد نصف صاع من القمح ، وأن الكيلة تكفى سبعة أشخاص ، ويجوز إخراج القيمة الواجبة من النقود لأن هذا أكثر نفعا للفقير .

٦ – ونقل الصدقة من بلد إلى بلد لايجوز إلا لمبرر قوى ، كأن ننقل لقريب محتاج ، أو بعد كفاية أهل البلد الأصلى .

٧ - ومصارفها هم الذين جاء ذكرهم فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ﴾ ..

ولايجوز دفعها لمن تجب عليه نفقتهم - كأبويه وأبنائه - وأجاز أبو حنيفة والزهرى دفع جزء منها إلى الذمى ، إن كان محتاجا لقوله تعالى : ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

٨ - وعلى المسلمين أن يجتنبوا التقصير فى دفع صدقة الفطر ، فقد ورد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ولايرفع إلا بزكاة الفطر » وصدق الله اذ يقول : ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ .

الفصل الرابع

فتاوى عن الصيام من دار الإفتاء

الموضوع : الحقنة فى الصيام

المبادئ

١ - الاحتقان سواء كان فى العضدين أو فى أى موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم .

٢ - الشرط فى المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف .

سئل :

هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن فى العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٧ - م ١١١ - ص ٢٠ - شعبان ١٣٣٧ هـ - مايو ١٩١٩ م .

أجاب :

نفيد أنه صرح فى متن التنوير وشرحه الدر المختار أن لوآدهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه فى حلقه قال فى رد المختار عليه أى طعم الكحل أو الدهن كما فى السراج وكذا لو بزق فوجد لزقه فى الأصح بحر - قال فى النهر لأن الموجود فى حلقه أنه داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل فى ماء فوجد برده فى باطنه أن لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادة . وبالجملة فالشرط فى المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلا بشىء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المسام ونحوها من المنافذ التى لم تجر العادة بأن يصل منها شىء إلى الجوف . ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك فى العضدين أو الفخذين أو رأس الاليتين أو فى أى موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شىء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفا ولا فى حكم الجوف والله تعالى أعلم .

الموضوع : فدية الصوم
المبادئ

١ - الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصى قطعاً .

٢ - المقدار الواجب عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ومقدار نصف الصاع قدح وتلث بالكيل المصرى ودفع القيمة أفضل .

٣ - إذا لم يوص بالفدية وتبرع بها الوارث أو غيره أجزأه إن شاء الله .

سئل :

شخص أقام فى فرنسا مدة عشر سنوات . ولم يصم هذه المدة شهر رمضان معتقداً أنه يضر بصحته . وقبل وفاته أوصى بأن يعمل اسقاط بدلا عما فاته من الصوم بأن يخرج عن كل يوم مقدار ذلك بالمكاييل المصرية فهل تبرأ ذمته من الصوم أولا ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٩ - م ١٦٧ - ص ٣٨ - جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ديسمبر ١٩٤٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن حكم الصوم فى شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فلا يلزمهما الإيصاء به لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقى فى ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره لأن التقصير منه . ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لأنه منصوص عليه . وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث . فقد قال محمد فى الزيادات إنه يجزئه إن شاء الله تعالى فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص كما نص على ذلك فى رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية وفى نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه : (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبى جاز إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال فى تبرع الوارث بالإطعام فى الصوم يجزئه إن شاء الله من غير جزم وفى إيصائه جزم بالإجزاء) ا هـ . هو ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف فى ماله لورانة أو وصاية من تلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير - ونص فى الفتاوى المهدية بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفاً

وأربعين درهما عدس ونحوه . وقدره بعضهم بقدحين وثلثى قدح بالمصرى ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به . وهذا فى السعة أما فى الشدة فدفع العين أفضل ا هـ .

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به فى وقت السعة . أما فى الشدة فدفع العين أفضل وأن مقدار نصف الصاع هو قدح وثلث قدح بالكيل المصرى وأن ذمة الموصى المتوفى تبرأ بهذا الإيصاء قطعاً حيث أوصى والله أعلم .

الموضوع : استحمام الصائم فى البحر لا يفطره
المبدأ

الاستحمام فى البحر والاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء فى داخله . لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ .

سئل :

هل يجوز لصائم أن يستحم فى البحر . وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم فى البحر هل هو مفطر له أولا .

والجواب أن الاستحمام فى البحر وكذا الاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء فى باطنه . وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ - م ٣٩٥ - رمضان ١٣٦٧ هـ - يولية ١٩٤٨ م .

أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن فى ذلك عوناً له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعى . ودخول جزء من الماء فى الجسم بواسطة المسام لا تأثير له لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادة لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحشيه .

والله تعالى أعلم .

الموضوع : الإفطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط

المبادئ

١ - الأكل والشرب فى ليل الصيام مباح حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

٢ - يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الفجر بأيسر زمن ويحرم الأكل والشرب إذا طلع الفجر .

٣ - الأكل والشرب ظنًا بعدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط عند الحنفية .

سئل :

جرت عادة الناس أنهم لا يكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلا حتى أذان الفجر ومعلوم أن هناك إمساكاً والفرق بينه وبين الفجر عشرون دقيقة ، فهل يمسك الصائم حسب الإمساك أم حسب الفجر . وهل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦٠ - ص ٢٩ - رمضان ١٣٦٨ هـ - يونية ١٩٤٩ م .

والسلام من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك للفجر هل هذا من الفضائل أم دليل قاطع على عدم إباحة تعاطى مفطر فى هذه الفترة ؟ .

أجاب :

إن الأكل والشرب فى ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه رسول الله ﷺ فى حديث عدى بن حاتم ، وعن عائشة رضى الله عنها - أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هى طلوع الفجر وهو الفجر الصادق فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر ، فإن أكل وشرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفية ، ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قام إلى الصلاة وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : (وهذا متفق عليه فينبغى العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط اهـ .

وقال صاحب البدائع إنه يستحب تأخير السحور وإن محل استحبابه إذا لم يشك فى بقاء الليل ، فإن شك فى بقائه كره الأكل فى الصحيح اهـ . ومن هذا يعلم أن الإمساك لا يجب إلا قبل الطلوع وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية ، ويقدر ذلك زمناً بعشر دقائق تقريباً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضوع : جواز الفطر للأعذار

المبادئ

١ – المريض الذى يغلب على ظنه أن صومه يؤدى إلى زيادة مرضه أو إلى إبطاء برئه يجوز له الفطر فى رمضان .

٢ – المريض بالسكر المعروف إذا كان صيامه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى يتعيش منه يجوز له الفطر فى رمضان وعليه القضاء فقط بعد زوال عذره .

٣ – إذا تحقق اليأس من زوال العذر وجبت عليه الفدية بشرط استمرار عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه بعدها .

٤ – الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أكلتين مسبعتين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك .

سئل :

عندى مرض سكر و لايمكننى الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء فإن صمت وامتنعت عن الماء والغذاء يحصل عندى ضعف ،

ولا يمكنني القيام لمباشرة عملي الذى أستعين به على الحصول على معاش أولادى فضلا عما يلحقنى من الضرر . فما الحكم الشرعى ؟ .

أجاب :

إن الحنفية قد نصوا على أن المريض إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مأمون أن صومه يفضي إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه جاز له الفطر فى رمضان ، وكذلك يجوز الفطر للمريض بمرض السكر المعروف إذا كان صومه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى لابد لعيشه أو عيش من يعولهم ، وعليه أن يقضى ما أفطره من رمضان فى أيام أخر بعد زوال هذا العذر ، فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفانى بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ، ولا قضاء عليه فى هذه الحالة ، والفدية هى إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك عن كل يوم .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

الموضـوع : صيام المسافر

المبـادئ

١ - الفطر للمسافر فى رمضان رخصة بشرط ألا تقل المسافة عن ٨٢ كيلو مترًا ، وإن صام فصومه أفضل إن لم يضره الصوم .

٢ - إذا كان يخشى الضرر من صيامه أو يظنه يكره له الصوم ، أما إذا كان يخشى الهلاك فإنه يجب عليه الفطر .

٣ - إذا بدأ سفره بعد الفجر لا يرخص له فى فطر هذا اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة .

٤ - إذا بدأ سفره قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثانى جاز له الفطر بشرط تحقق المسافة آنفة الذكر .

سئل : من محمود وجدى :

ماحكم صيام المسافر . وهل يجب عليه الفطر بالسفر ، وإذا صام كان ثوابه أكثر ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٧٥ - ص ٢١٤ - ١٩ محرم ١٣٧٥ هـ - ٦ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

المسافر إذا ابتدأ سفره بعد الفجر لا يجوز له الفطر فى ذلك اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة . أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثانى جاز له الفطر بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو مترا وإن صام فى هذه الحالة كان صومه أفضل إن لم يضره ، لقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾[1] والحديث (المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإن ظن الضرر كره له الصوم ، وإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر . والله أعلم .

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

الموضـوع : مرض الربو مبيح للفطر شرعا

المبـــادئ

١ - استعمال دواء على هيئة نقط من الأنف مفسد للصوم .

٢ - المريضة بالربو يباح لها الفطر شرعًا .

٣ - باستمرار المرض معها طوال حياتها تأخذ حكم الشيخ الفانى وتفدى بإطعام مسكين عن كل يوم .

٤ - إذا برئت وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار لما أخرجته من فدية .

سئل :

من السيدة / ..... قالت : إنها مريضة بحساسية فى الدم منذ خمس سنوات ، ويأتيها المرض على صورة زكام وانسداد فى التنفس صيفا وشتاء وتستعمل نقطًا للأنف كالماء ، ولا تستطيع التنفس مطلقًا بدونها ، وفى حالة عدم استعمالها يحدث لها ربو صدرى - وفى السنوات الأربع الماضية كانت تصوم مع استعمال هذا الدواء . وسألت هل تستمر فى الصيام مع استعمالها لهذه النقط أم أن صيامها

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٥٦ - ص ٤٠ - ١١ رمضان ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٥٦ م .

غير جائز . وماهو الواجب اتباعه شرعًا فى هذه الحالة . وهل يجوز لها الصيام مع الفدية ؟ .

أجاب :

إن مرض السائلة الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للفطر شرعًا ، واستعمالها هذه النقط يفسد صومها لأنها تدخل من الأنف ، والأنف والفم من المنافذ المعروفة التى يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريقهما - فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للحلق وتتسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد للصوم لقوله عليه السلام : « الفطر مما دخل » وإذا استمرت حالتها كذلك طوال حياتها جاز لها أن تفدى بإطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التى أفطرتها ، وتأخذ حكم الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصيام ، وإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التى تكون قد أخرجتها قبل ذلك ، لأن شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام والله تعالى أعلم .

الموضوع : استعمال معجون الأسنان فى نهار رمضان

المبـــدأ

استعمال فرشة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شيء إلى الجوف ، فإن تسرب شيء إلى الجوف فسد الصوم .

سئل :

ـ من السيد – مصطفى مرسى بطلبه المقيد رقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٩ كطبيب يخالط المرضى والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه فى الصوم وسأل هل هناك مانع دينى من استعمال فرشة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم وهل يجوز استعمال السواك أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعًا أن إدخال الماء إلى الفم فى المضمضة لايفسد الصوم مادام لم يدخل شيء منه إلى جوف الصائم ، وكذلك لايفسده استعمال السواك فى نهار رمضان رطبًا كان السواك بالماء أو

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢٠٦ – ص ١٨٦ – ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ – ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

جافا ، ومثل السواك فى ذلك استعمال فرشة الأسنان سواء استعملها الصائم وحدها أو مع معجون أسنان مادام لم يبالغ فى ذلك إلى درجة يتسرب معها شيء من المعجون إلى جوف الصائم ، لأن ذلك هو الذى يترتب عليه إفساد الصوم ، لا استعمال الفرشة والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة فى الاستعمال ، فإن لم يؤد استعمال الفرشة مع المعجون إلى دخول شيء من المعجون إلى جوف الصائم كان الصوم صحيحًا ولاشيء فى هذا الاستعمال ، وإن أدى إلى دخول شيء منه إلى الجوف كان مفسدًا للصوم . والله أعلم .

الموضـوع : صـوم أصحاب الحرف

المبـادئ

١ - أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذى ليس عنده مايكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء فى أوقات لاتوجد فيها هذه الضرورة .

٢ - إن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية .

٣ - إن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر فى يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفانى ووجبت عليه الفدية أو القيمة .

٤ - إذا زال عنه العذر وجب عليه سرعًا القضاء .

سئل :

من السيد / عبد الرحمن عيسى - المصرى المقيم بالعراق بطلبه المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل شاب مصرى يعمل فى بغداد بالعراق ، وعندما حل شهر رمضان الماضى نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم فى أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحًا حيث درجة الحرارة مرتفعة جدا هناك ، وظروف

عمله تحتم عليه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥°) وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أى يوم منه بعد ذلك ، لأن ظروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعوده ، كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يحل له الإفطار شرعًا أو لا ؟ وفى حالة إفطاره هل يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة أو الكفارة فقط وفى حالة وجوب الكفارة هل يمكن أن يقوم بها أهله فى مصر ، أو يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين فى محل إقامته وعمله ، وماذا يدفع عن اليوم الواحد ؟

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل فى شهر رمضان وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكه أو إصابته بمرض فى جسمه ، أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله الذى لابد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله - فإنه فى هذه الحالة يباح له الفطر أخذًا بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذى ليس عنده ما يكفيه وعياله . وما نص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة - والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١٢٩ - ص ١٠٠ - ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ - ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان فى أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمتهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية .
وتطبيقًا لذلك ففى الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعًا للسائل أن يفطر فى رمضان لعدم استطاعته الصوم ، لأنه يعتبر من أصحاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار ، ويجب عليه شرعًا قضاء ما أفطره من رمضان فى أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عنده ، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ، ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء فرع وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء فى هذه الحالة . وإن اعتقد السائل أو غلب على ظنه أنه لن يزول عنه هذا العذر فى يوم من الأيام فإنه فى هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفانى - وتجب عليه الفدية - وهى أن يطعم فقيرًا عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك عند الحنفية ، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينيب عنه من يقوم بذلك ، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل فى جو يمكنه فيه الصيام وجب عليه شرعًا أن يقضى ما أفطره . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع : صوم مريض القلب

المبادئ

١ - مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر .

٢ - المريض الذى يرجى برؤه يقضى أيام فطره ، أما إن كان مرضه مزمنًا ولا أمل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكينًا .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟

أجاب :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام . قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ..** ﴾ الآيات رقم ١٨٣ ،

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٨٥ - ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

١٨٤ ، ١٨٥ ووقال رسول الله صلى الله وسلامه عليه : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ولا خلاف بين المسلمين فى فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم . وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان فى فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ماثبت فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرًا عن ربه : « يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به .. » وقد فضل الصوم باقى العبادات بأمرين :

أولها : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

والأمر الآخر أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه ، فلذلك صار مختصا به أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع . والعبادات فى الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه فى الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد

فلا إثم عليه ﴾[1] وفى عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه[2] ﴾ أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار . فقال جل شأنه : ﴿ ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[3] ﴾ كما رخص للمتضرر من استعمال الماء فى الطهارة للصلاة بالتيمم بالتراب - وللمريض فى صوم شهر رمضان حالتان :

الأولى : أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم .

والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض فى هذه الحالة الفطر وهو مخير فى هذا وفقًا لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية . وفى فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضًا فعلا ، أما إذا كان طبيعيًا وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية إن الشخص الطبيعى إذا ظن أن يلحقه من صوم

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض ، وقال فقهاء الحنابلة إنه يسن له الفطر كالمريض فعلا ويكره له الصوم وقال فقهاء الحنفية إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر . أما فقهاء الشافعية فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعيًّا صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع فى الصوم فعلا ويتيقن من وقوع الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له فى الإفطار فى رمضان بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعى إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه فى أقوال فقهاء المذهب . ولكن ما هو المرض الذى يوجب الفطر أو يبيحه ؟ لا جدال فى أن نص القرآن الكريم الذى رخص للمريض بالإفطار فى شهر رمضان جاء عامًّا لوصف المرض ولذلك اختلفت أقوال العلماء فى تحديده . فقال الكثيرون إذا كان مرضًا مؤلمًا مؤذيًا أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ولا شك أنه لا يدخل فى المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذى لا يكلفه مشقة فى الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصى ، أى أن المريض هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوبًا

أو جوازًا ، وله بل وعليه أن يأخذ برأى طبيب مسلم متدين يتبع نصحه فى لزوم الفطر أو أن الصيام لا يضره . ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر ، وليعلم المسلم أن الله الذى فرض الصوم قد رخص له فى الفطر عند المرض . وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه مزمنًا لا أمل فى البرء منه أطعم عن كل يوم مسكينًا ، ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع . ففى فقه المذهب الحنفى أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعًا ، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط ، ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم فى القضاء ، ولا فرق فى المرضع من أن تكون أمًّا أو مستأجرة للإرضاع ، وكذلك لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا ، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد . وفى الفقه المالكى أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أما أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضًا أو زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية ، أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما

أو الولد فيجب عليها الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع . وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعا ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية ، وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر فى رمضان إذا خافتا بالصوم ضررًا لا يحتمل فى أنفسهما والولد جميعًا أو على أنفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط فى الحالتين الأوليين أما فى حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية وبعد : فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم[1] ﴾ وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعذارًا ليست قائمة بذات نفسه توصلا للتحلل من تأدية العبادة . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ويوفق للخير والحق .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

الموضوع : الإفطار بدون عذر فى نهار رمضان

المبادئ

١ - من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم . أو حرمته ، كالقتل والزنى - بنص شرعى قطعى فهو خارج عن ربقة الإسلام .

٢ - الشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمدًا من غير عذر شرعى إن كان جاحدًا لفريضة الصوم منكرًا لها كان مرتدا عن الإسلام . وإلا كان مسلمًا عاصيًا فاسقًا يستحق العقاب شرعًا .

٣ - يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى حالة عدم الجحود ، وذلك فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى .

٤ - يقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء . وهو الذى مالت إليه الفتوى .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٩ - ٢ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢٢ يونية ١٩٨١ م .

٥ - كفارة الفطر عمدًا فى صوم شهر رمضان هى تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . ع . أ - المقيد برقم ١٦ سنة ١٩٨١ الذى يطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعى لشاب فى الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعى من مرض أو سفر أفطر عدة أيام فى شهر رمضان المعظم . فهل تجب عليه كفارة أم لا ؟

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم ، أو حرمته كالقتل والزنى - بنص شرعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى وفى دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجًا عن ربقة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله . قال ابن تيمية فى مختصر فتاويه (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنى والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو

كافر) لما كان ذلك : فالشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمدًا من غير عذر شرعى . إذا كان جاحدًا لفريضة الصوم منكرًا لها كان مرتدا عن الإسلام ، أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمدًا دون عذر شرعى معتقدًا عدم جواز ذلك ، كان مسلمًا عاصيًا فاسقًا يستحق العقاب شرعًا ، ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام ، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى هذه الحالة فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب . وهذا القول هو ما نميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمدًا فى صوم شهر رمضان هى كفارة الظهار المبينة فى قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة . نسأل الله لنا وللمسئول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم :

الموضوع : بدء الصيام وانتهاؤه فى النرويج

المبادئ

١ - سنة الله فى التكاليف ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب ، وفى كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة .

٢ - الخطاب بفرض الصوم موجه إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة فى أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها ، أو يستمر الليل أو النهار دائمًا .

٣ - المسلمون المقيمون فى البلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين أمرين :

(أ) اتخاذ مكة والمدينة معيارًا للصوم ، فيصومون قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين .

(ب) حساب وقت الصوم باعتبار زمنه فى أقرب البلاد اعتدالاً إليهم . فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بالساعات التى يصومها المسلمون فى مكة والمدينة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٨ - م ٢ - ٩ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٣ يناير ١٩٨٢ م .

٤ - يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض . دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلاً .

سئل :

من السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية - وزارة الخارجية ...

بالكتاب رقم ١٦٥ / ٨٠٥٥ - ١٦ / ٦ / ١٩٨١ المقيد برقم ٢١٤ سنة ١٩٨١ قال :

إن سفارتنا في أوسلو أرسلت برقية بتساؤلات عن أحكام الصيام في النرويج ، باعتبارها بلدًا له نظامه الجغرافي الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريبًا .

وقد أرفقت ترجمة لصورة هذا الكتاب تخلص في الآتي :

إنه بمناسبة حلول شهر رمضان على الأمة الإسلامية فإن الجالية الإسلامية في النرويج في حاجة إلى أن تعرف - بقدر الإمكان - القواعد التي تتحكم في الآتي :

١ - إذا كانت بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددة على أساس التقويم .

٢ – قدر مدة الصيام اليومى ، آخذًا فى الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة للنرويج ، وضوء النهار الذى يمتد تقريبًا كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف[1].

---

(١) راجع الفتوى كاملة فى « كتاب الفتاوى » المجلد الثامن ص ٢٧٩٩ .

فهرس

الصفحة

الصفحة

رقم الإيداع		١٩٨٧ / ٣٦٤٥
الترقيم الدولى	٩٧٧-٠٢-٢٠٥٠-٧	ISBN

١ / ٨٧ / ٦٤

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)